الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حقوق والتزامات الوكيل في عقد الوكالة التجارية بالعمولة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال

من تقديم الطالب:
شعبـــان محمد

إشراف الأستاذة:
مقيمـــح وسـيلة

لجنة المناقشة:

د/يونس بدر الدين.....رئيسا

أ/ مقيمح وسيلة.....مشرفا ومقررا

أ/ مناجلي أحمد أمين.....مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر و التقدير

الحمد لله الـذي أعانني عـلى إتمام هـذه المـذكرة ، و الصلاة و السلام عـلى نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين ، و بعد :

أتوجـه بخـالـص الشكـر لكـل مـن قدم لي العون و المشورة ، وأخص بالذكر الأستاذة " مقيمح وسيلة " المشرفة على هذه المذكرة ، لما منحتني إياه من جهد و وقت و توجيه خلال كل مراحل الدراسة .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكويني في مختلف الأطوار التعليمية التي مررت بها .

الإهـــداء

إلـــى الوالدين الكريمين ، الذين يعود لهما الفضل إلى ما وصلت إليه اليوم ،

إلـــى كـــل أفـــراد عـائـلتي و أقـــاربـــي كـــبـيـرا و صـــغـيـرا ، و أخص بالذكر نبيلة ، زهية ، اسمهان ، منال ، نصر الدين ، أحمد ،

إلـــى كل من ساعدني ولو بكلمة تشجيع من أصدقائي خاصة أشرف و نضال ،

إلـــى أساتذتي من طور الابتدائي إلى الجامعة ،

و أخص إهدائي إلى السيد الساسي أبا للو ،

قائمـــة المختـــصرات:

- ق.م.ج = القانون المدني الجزائري .
- ق.ت.ج = القانون التجاري الجزائري .
- ق.ت.م = قانون التجارة المصري.
- ق.ت.ي = القانون التجاري اليمني.
- ق.م.ت.إ = قانون المعاملات التجارية الإماراتي.
- ق.ت.ل = القانون التجاري اللبناني .
- ق.ت.ك = قانون التجارة الكويتي .
- ق.م.أ = القانون المدني الأردني .
- (د.ط) = دون طبعة.
- (د.د.ن) =دون دار نشر.
- (د.م.ن) =دون مكان نشر.
- (د.س.ن) = دون سنة نشر.
- ص = صفحة.
- ج ر = جريدة رسمية.

- عند ذكر عبارة من نفس القانون أعلاه ، فإننا نقصد به في حالة تعدد القوانين المذكورة في نفس الصفحة القانون الأعلى الذي يسبق المادة مباشرة .

مقدمـــة :

تلعب الوكالة التجارية بصفة عامة ، و الوكالة بالعمولة بصفة خاصة دورا فاعلا في الحياة الاقتصادية و التجارية ، فهذا النوع من العقود التجارية الذي ظهر قديما نظرا لحاجة ممارسي النشاط التجاري إليه ، قد أسهم في ازدهار وتطوير التجارة أنداك ، فمشقة السفـر و نقص وسائل التواصل بين الأفراد و المجتمعات دفعت بالمنتجين و التجار إلى البحث عن طريقة تمكنهم من التواصل مع غيرهم من التجار و المستهلكين في مختـلف المناطق ، فكان الحل في توكيلهم لأشخاص تتوافر فيهم الثقة و خبرة التعامل في المجال التجاري ، ليقوموا نيابة عنهم بعمليات البيع والشراء ونقل البضائع ، وذلك مقابل حصولهم على أجر من موكليهم ، لتتحقق بذلك المنفعة و المصلحة للجميع بموجب هـذه العلاقة ، المتمثلة في الوكالة بالعمولة .

و رغم التطور الذي عرفه مجال التواصل ، مازالت الوكالة بالعمولة تلعب دورها المعهود و أكثر ، حيث أن الحاجة إليها صارت أكبر من ذي قبل ، إذ أن التجار أمام كثرة المعاملات و الأنشطة التجارية و اتساع دائرة المبادلات و الانفتاح على الأسواق الداخلية و الخارجية ، أصبحوا غير قادرين على إدارة كافة أنشطتهم التجارية بشكل ذاتي ، و ذلك لعدة اعتبارات ، كضيق الوقت و ارتفاع التكاليف إضافة إلى عدم إلمامهم بكل مجريات السوق ، الأمر الذي جعلهم يتبنون هذا النوع من العقود الذي من شأنه توفير الوقت و الاقتصاد في النفقات مع ضمان التعاقد بشروط أفضل ، لأنهم وجدوا فيه عوامل تؤدي إلى نجاح الصفقة (عنصر الثقة و تمتع الوكلاء بالخبرة و الكفاءة) .

على هذا الأساس يعتبر عقد الوكالة بالعمولة من عقود الوساطة التجارية ، و هذا العقد يتم إبرامه بين طرفين ، قد يكونون أشخاص طبيعيين أو معنويين ، حيث يدعى أحدهما الموكل والطرف الآخر بالوكيل بالعمولة ، هذا الأخير الذي يقوم بالتعاقد مع الغير لحساب الموكل باسمه الشخصي من أجل القيام بما كلف به من أعمال (بيع ، شراء ، نقل بضائع) مقابل أجرة .

ليكون بذلك عقد الوكالـة بالعمولة كغيره من العقود التجارية عقدا ملزما لجانبين ، فيرتب آثارا لكلا طرفي العقد الموكل و الوكيل ، فيرتب بذلك حقوقا و التزامات قانونية لكليهما ، فما هو حق لأحدهما يكون التزاما على الطرف الآخر.

فالوكيل بالعمولة باعتباره الطرف الأهم في عقد الوكالة بالعمولة نظرا لخطورة ما يقبل عليه من تصرفات ، فبالرغم من أنه يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي و لحساب الموكل إلا أنه يظهر أمام الغير و كأنه يتعاقد لحساب نفسه ، فيتحمل بذلك الالتزامات الملقاة على عاتقه ، و يكون مسؤولا في حالة الإخلال بها عند التنفيذ ، لكن في مقابل ذلك يكتسب حقوقا تثبت له بموجب عقد الوكالة تكون في نفس الوقت التزامات في ذمة الموكل ، و حماية لهذه الحقوق كرست التشريعات للوكيل بالعمولة آليات تمكنه من استيفاء حقه يلجأ إليها عند الحاجة و تعرف بالضمانات .

– أهمية الموضوع :

إن دراسة موضوع حقوق و التزامات الوكيل في عقد الوكالة التجارية بالعمولة له أهمية كبيرة بقدر ما لعقد الوكالة بالعمولة من أهمية في الحياة التجارية ، حيت تبرز هذه الأهمية في تحديد الالتزامات التي يلتزم بها الوكيل بالعمولة بموجب العقد المبرم بينه و بين الموكل ، و إبراز كذلك حجم المسؤولية التي يتحملها عند الإخلال بالتزاماته ، بالإضافة إلى أهمية الحقوق المترتبة للوكيل و الضمانات المخولة له من أجل حماية تلك الحقوق .

و تظهر هذه الأهمية أكثر من خلال الاهتمام الكبير الذي أولته التشريعات لهذا الموضوع ، حيت لا يكاد يوجد قانون تجاري في العالم إلا و قد نص على أحكام الوكالة بالعمولة ، و ذلك لكثرة التعامل بها في الحياة التجارية ، لما لها من فوائد و إيجابيات تعود علـــى المتعاقدين ، وما تحققه من تنمية في النشاط الاقتصادي ، فالعمل على حفظ حقوق الوكيل و تحديد التزاماته بدقة له الأثر الفعال في استقرار المعاملات و استمرارها .

- أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية و أخرى موضوعية دفعتنا لاختيار دراسة هذا الموضوع :

ففيما يتعلق **بالأسباب الذاتية** ، فإن الرغبة في دراسة هذا الموضوع و البحث فيه كانت الدافع الأساسي لذلك ، كما أن قلة الدراسات بخصوصه كانت محفزا أيضا لخوض البحث فيه .

أما فيما يتعلق **بالأسباب الموضوعية** ، فتتمثل في أهمية الموضوع ، و السعي لتوضيح و إزالة الغموض الذي يكتنفه ، و ذلك بإبراز حقوق و التزامات الوكيل بالعمولة .

- الهدف من دراسة الموضوع :

توجد عدة أهداف من دراسة موضوع حقوق و التزامات الوكيل في عقد الوكالة بالعمولة تتمثل في الآتي :

- الوصول إلى تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق الوكيل بموجب عقد الوكالة ، و تحديد مسؤولياته أيضا في حالة الإخلال بهذه الواجبات ،
- بيان حقوق الوكيل بالعمولة و الوسائل التي كفلتها التشريعات لحماية هذه الحقوق ،
- إبراز أهمية هذه الحقوق و الالتزامات في عقد الوكالة بالعمولة ،
- إبراز الدور الكبير الذي يلعبه الوكيل بالعمولة في عقد الوكالة بالعمولة .

- الصعـوبات:

واجهتنا صعوبات عند قيامنا بعملية البحث ، و أكبر صعوبة كانت في جمع المادة العلمية نظرا لقلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع بالتحديد ، فبالرغم من توافر المراجع فيما يتعلق بالعقود التجارية إلا أنها تناولت موضوع الوكالة بالعمولة بشكل سطحي و مختصر.

كما أن الوقت المحدد لإجراء البحث ضيق و غير كافي للقيام بزيارات دولية من أجل تحصيل المادة العلمية لإنجاز البحث ، خصوصا و أننا فد اعتمدنا في دراستنا على مراجع تناولت الموضوع في ظل تشريعات دول عربية ، و ذلك لأن الأبحاث و الدراسات في موضوع حقوق و التزامات الوكيل بالعمولة تكاد تنعدم في ظل التشريع الجزائري .

و أيضا واجهنا عائق التكيف مع اللغات الأجنبية ، حيث تحتاج الأبحاث باللغات الأجنبية إلى ترجمة للغة العربية ، و عامل الوقت يعقد و يصعب المسألة .

- **الدراسات السابقة :**

الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع حقوق و التزامات الوكيل بالعمولة قليلة ، و إن وجدت فإنها في ظل القوانين المقارنة ، كما أنها تناولت الموضوع بشكل سطحي أو معالجة جزئيات فقط من موضوع دراستنا ، و من بين هذه الدراسات ، رسالة ماجستير تحمل عنوان (التزامات الوكيل بالعمولة) بجامعة الشرق الأوسط بالأردن ، ورسالة ماجستير أخرى عنوانها (النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة في التشريع اليمني) بجامعة عدن باليمن.

- **الإشكالية :**

إذا كان عقد الوكالة بالعمولة يرتب للوكيل حقوقا و التزامات ، فمن هذا المنطلق فإن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو :

*** فيما تتمثل حقوق و التزامات الوكيل في عقد الوكالة التجارية بالعمولة ؟**

و على هذا الأساس ، و كما هو معلوم أن الإخلال بالالتزام يرتب مسؤولية في ذمة الملتزم ، و عليه تثار عدة تساؤلات أخرى تتمثل في :

- إلى أي مدى يكون الوكيل مسؤولا في حالة ما إذا أخل بما عليه من التزامات ؟

- كيف يمكن تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل بالعمولة ؟

- هل تكفلت التشريعات بوضع آليات لحماية حقوق الوكيل و ضمان استيفائها في حالة تعنت الموكل ؟

للإجابة على هذه التساؤلات المطروحة ارتأينا تقسيم خطة البحث إلى **فصلين** :

ندرس في **الفصل الأول** التزامات الوكيل بالعمولة ، و نقسمه إلى **مبحثين** ، نحدد من خلالهما الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل بالعمولة ، حيث نتطرق في **المبحث الأول** إلى التزامات الوكيل بالعمولة فيما يتعلق بالأعمال المكلف بها ، أما **المبحث الثاني** ندرس فيه التزامات الوكيل فيما يتعلق بالبضائع محل التعامل .

و في **الفصل الثاني** نتطرق إلى حقوق الوكيل بالعمولة و الضمانات المخولة لاستيفائها ، و ذلك من خلال **مبحثين** ، حيث نبين في **المبحث الأول** الحقوق المترتبة للوكيل بموجب عقد الوكالة بالعمولة ، أما في **الثاني** فيكون مخصصا لدراسة الضمانات الممنوحة للوكيل لاستيفاء هذه الحقوق .

- المنهج المتبع :

نعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي ، لأنه الأنسب لمعالجة التساؤلات المطروحة .

الفصـــــل الأول

التــزامـــات الـوكيــل بالعمــولــة

تمهيد و تقسيم:

تعتبر الوكالة بالعمولة إحدى صور عقود الوساطة التجارية ، إذ تحتل أهمية كبيرة في الساحة التجارية من خلال ما يقدمه الوكلاء بالعمولة من خدمات للمتعاملين التجاريين ، كما أنها أيضا تمثل إحدى الدعائم الأساسية للتجارة خاصة في مجال التجارة الدولية ، بالإضافة إلى ما تحققه من تلاقي للمصالح بين طرفي العقد (الموكل و الوكيل بالعمولة) ، حيث أن الموكل يسعى للاستفادة من مهارات و خبرات غيره للحصول على أفضل البضائع و السلع و إبرام أنجح الصفقات ، و الوكيل بالعمولة يسعى إلى تحقيق الربح من خلال قيامه بما كلف به من أعمال .

فباعتبار عقد الوكالة بالعمولة من العقود الملزمة لجانبين ، فهو يرتب التزامات على كلا الطرفين ، خاصة من جانب الوكيل الذي تعد التزاماته جوهر التعاقد ، لذلك فقد حرصت التشريعات على تنظيم مجموعة الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل بالعمولة ، و بيان أحكامها بشكل دقيق و مفصل نظرا لأهميتها و خطورة الآثار التي قد تنتج في حالة ما إذا تم الإخلال بها ، فالوكيل بالعمولة يلتزم بالقيام بما كلف به من أعمال مادية و قانونية باسمه الشخصي لكن لحساب الموكل ، و هذا ما يزيد في حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقه .

و بناء على ما سبق ذكره نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل بالعمولة ، و ذلك من خلال تحديدها و بيان مسؤولية الوكيل بالعمولة في حالة الإخلال بها ، و ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول : نخصصه لتحديد التزامات الوكيل بالعمولة فيما يتعلق بالأعمال التي يكلف بها .

المبحث الثاني: نقوم فيه بدراسة التزامات الوكيل بالعمولة فيما يتعلق بالبضائع محل التعاقد .

المبحث الأول : التزامات الوكيل بالعمولة فيما يتعلق بالأعمال المكلف بها

إن الوكيل بالعمولة و بموجب عقد الوكالة ، يلتزم بالقيام بمجوعة من الأعمال لحساب الشخص الذي كلفه بذلك(الموكل) و نيابة عنه ، و يحكم التزام الوكيل في هذا الخصوص البنود التي اتفقا عليها عند إبرام العقد .

و التزامات الوكيل بالعمولة في نطاق الأعمال التي كلف بها ، تتضمن التزامات منها ما يكون أثناء قيامه بالأعمال المكلف بها ، و منها ما يكون بعد ذلك .

بناء على ما سبق ذكره نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : ندرس فيه التزامات الوكيل بالعمولة أثناء قيامه بالأعمال المكلف بها.

المطلب الثاني : نتطرق فيه التزامات الوكيل بعد قيامه بما كلف به من أعمال.

المطلب الأول : التزامات الوكيل بالعمولة أثناء قيامه بالأعمال المكلف بها

تقع على عاتق الوكيل أثناء قيامه بالأعمال المكلف بها مجموعة من الالتزامات ندرسها من خلال **أربعة فروع** على النحو الآتي:

نحدد في **الفرع الأول** التزامات الوكيل في نطاق تعليمات الوكالة ، و في **الثاني** نبين التزام الوكيل بتزويد الموكل بالمعلومات الخاصة بتنفيذ الوكالة ، أما في **الثالث** نتطرق إلى التزام الوكيل بعدم التعاقد مع نفسه ، و عدم توكيله للغير ، و في **الفرع الأخير** فنقوم بتخصيصه لدراسة التزام الوكيل بالسرية عند قيامه بالأعمال المكلف بها .

الفـــرع الأول: التزامات الوكيـــل بالعمولة في نطاق التعليمات

إن الوكيل بالعمولة و بموجب عقد الوكالة يلتزم تجاه الموكل بالقيام بالأعمال التي كلفه بها ، و المتمثلة في إبرام العقود (عقد البيع مثلا) ، و غيرها من الأعمال القانونية التي تندرج في إطار الوكالة [1] .

و الأصل أن الوكالة تكون بدون تعليمات للوكيل ، إلا أنه يمكن للموكل أن يصدر تعليمات للوكيل ، و في هذه الحالة يجب عليه أثناء قيامه بالأعمال المعهودة إليه إتباع التعليمات التي تصدر إليه من قبل موكله ، و قد تكون إلزامية (آمرة) ، كما يمكن أن تكون تعليمات اختيارية[2] .

أولا: التزامات الوكيل بالعمولة في نطاق الوكالة المصحوبة بتعليمات

أ – التعليمات الآمرة من الموكل :

هي التعليمات التي من خلالها يحدد الموكل للوكيل بالعمولة الشروط التي يجب عليه مراعاتها عند التعاقد مع الغير، فإذا كان الوكيل بالعمولة قد كلف بشراء سلع أو بضائع فعليه التقيد بالشروط التي وضعها الموكل ، مثل تحديد نوع البضاعة و درجة الجودة ، و كذلك ثمن الشراء...الخ [3] .

---

[1] – **أحمد بركات مصطفى:** العقود التجارية و عمليات البنوك ، الطبعة الأولى ، مركز النشر و التوزيع للكتاب الجامعي – جامعة أسيوط – ، مصر ، سنة 2006 ، ص 222 .

[2] – **معمر طاهر حميد ردمان:** عقود الوساطة التجارية ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية – مصر – ، سنة 2014 ، ص 222 .

[3] – **هاني دويدار:** القانون التجاري (العقود التجارية ، العمليات المصرفية الأوراق التجارية ، الإفلاس) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان – ، سنة 2008 ، ص 43 .

و لما كانت التعليمات الصادرة من الموكل إلى الوكيل بالعمولة تعليمات آمرة إلزامية ، فإنه يجب على الوكيل تنفيذها كما جاءت و بدقة و لا يجوز له أن يخالفها أو يتجاوزها أو أن يعمل سلطته التقديرية في تفسيرها ، و عليه احترام رغبات الموكل و إلا عد مسؤولا عن مخالفته إياها[1] .

على هذا الأساس يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا أمام الموكل إذا ما خالف تعليمات موكله الآمرة ، إلا أن نطاق المسؤولية يختلف حسب طبيعة المخالفة ، فلو أن الوكيل بمخالفته للتعليمات تجاوز حدود الوكالة ، فإنه يجوز للموكل رفض العقد أو الصفقة التي أبرمها الوكيل و تركها لحسابه ، كأن يشتري الوكيل سلعا تختلف تماما في نوعها و طبيعتها عن تلك التي حددها الموكل في شروط العقد ، كما يكون الوكيل مسؤولا عن تعويض الموكل إذا ما كانت مخالفته للتعليمات الآمرة في حدود الوكالة ، كما في حالة أن يشتري الوكيل البضاعة التي حددها الموكل لكن تختلف في الدرجة أو الصنف المتفق عليه لتنحصر مسؤولية الوكيل في تعويض الضرر الذي أصاب موكله [2] .

و هذا ما يؤكده نص الفقرة الأولى من المادة 156 من" قانون التجارة المصري "[3] ، و الذي يقضي بأنه: " على الوكيل إتباع تعليمات الموكل ، فإذا خالفها بدون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة " .

كما نصت المادة 167 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه :" إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل أو اشترى بأعلى منه ، وجب على الموكل إذا أراد رفض الصفقة أن يخطر الوكيل في أقرب وقت من علمه بها ، و إلا أعتبر قابلا للثمن .

---

[1]- **علي وهبي عبد الواحد:** التزامات الوكيل بالعمولة ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة الشرق الأوسط –الأردن – ، كلية الحقوق ،(2014 / 2015) ، ص49 .

[2] – **هاني دويدار:** المرجع السابق ، ص43 .

3- القانون رقم 99 / 17 المؤرخ في1999/05/1 ، المتضمن القانون التجاري المصري ،ج ر عدد 19 مكرر ، لسنة 1999 .

– و لا يجوز للموكل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل بالعمولة تحمل فرق الثمن " .

و هذا ما تؤكده أيضا المادة 301 من " القانون التجاري اليمني "[1] ، و التي تنص على أنه:"... و عليه (الوكيل) أن يتبع تعليمات الموكل ، فإذا خالفها دون مبرر جاز للموكل أن يرفض الصفقة " .

بناء على ما سبق ذكره يتضح أن للموكل الحق في رفض الصفقة التي يبرمها الوكيل بالعمولة إذا ما جاءت مخالفة لتعليماته الآمرة ، إلا أن هذا الرفض مقيد بشرطين ، و هما و قوع ضرر للموكل جراء مخالفة الوكيل لتعليماته الآمرة ، و كذلك وجوب إخطار الوكيل برفض الصفقة ، و ذلك في أقرب وقت من علمه بها .

كما يستخلص أيضا من الفقرة الثانية من المادة 167 ق.ت.م أنه في حالة ما إذا أبدى الوكيل بالعمولة قبوله بتحمل فرق الثمن ، فإنه يسقط حق الموكل في رفض الصفقة .

بالإضافة إلى ذلك إذا كانت الوكالة آمرة ، و كانت بعض التعليمات ضارة بمصلحة الموكل ، فعلى الوكيل أن يبين له وجه الضرر عند إتباع هذه التعليمات [2] .

ب – التعليمات الإرشادية من الموكل :

و هي تعليمات بيانية و توجيهية ، من خلالها يضع الموكل أبعادا و أهدافا و شروطا عامة المقصود منها إبداء رغبات الموكل في العقود التي يبرمها الوكيل ، و ذلك دون تحديد شروط تفصيلية لتكون بذلك للوكيل بالعمولة السلطة التقديرية في تفسير هذه التعليمات حسب ما يخدم مصالح الموكل في العقد[3] .

1– القانون رقم 91 / 32 المؤرخ في 1991/06/08 ، المتضمن القانون التجاري اليمني ، المعدل بالقانون رقم 98/ 906 المؤرخ في 06/15/ 1998 ، ج ر عدد 11 ، لسنة 1998 .

[2] – **معمر طاهر حميد ردمان:** المرجع السابق ، ص 227 .

[3] – **رضا عبيد** : القانون التجاري ، (د.ط) ، داار النهضة العربية ، القاهرة – مصر – ، سنة 1984 ، ص249 .

و عليه فإن التعليمات الإرشادية المقصود من وضعها هو إرشاد الوكيل لا إلزامه بها ، لذلك فهو لا يعد مسؤولا إذا ما خالفها أو تجاوزها ، كما أن مخالفة هذا النوع من التعليمات لا يعتبر سندا للموكل في رفض الأعمال التي قام بها الموكل بالعمولة شريطة أن يكون خروج هذا الأخير عن التعليمات رعاية لمصالح الموكل ، و إلا فإن الوكيل بالعمولة يكون مسؤولا تجاه موكله إذا ما خالف التعليمات دون مبرر معقول و مقبول ، كما يلتزم بتعويضه إذا لحق الموكل ضرر جراء هذه المخالفة[1] .

ثانيا : التزامات الوكيل في نطاق الوكالة التي تخلو من التعليمات

يمكن للوكالة بالعمولة أن تخلو من وجود تعليمات أيا كانت آمرة أو إرشادية ، فتترك بذلك للوكيل بالعمولة حرية كبيرة للتصرف وفقا لما يراه مناسبا في تنفيذ العمل المكلف به ، مثال ذلك أن يكلف الموكل وكيله بالعمولة بإبرام صفقة بيع أو شراء دون أن يحدد نوع السلعة أو ثمن البيع أو الشراء...الخ ، ففي هذه الحالة على الوكيل بالعمولة أن يبرم التصرف وفق ما يخدم مصلحة الموكل ، فإن رأى أنه في تأجيل إبرام التصرف مصلحة للموكل ، نظرا لظروف السوق كان له ذلك ، كما له الرجوع إلى الموكل لاستطلاع رأيه قبل القيام بالتصرف[2] .

و مادام الوكيل بالعمولة يتقاضى أجرا نظير قيامه بالأعمال الموكلة إليه ، فإن المعيار الذي يجب عليه التزامه هو معيار الرجل المعتاد ، حيث جاء في المادة 301 من ق.ت.ي مايلي: " على الوكيل بالعمولة أن يبدل في تنفيذ الوكالة عناية التاجر العادي "[3] .

و قد جاء في المادة 275 ق.ت.م ، وهي مادة تنظم الوكالة التجارية بشكل عام ، أن الوكيل الذي لم يتلق تعليمات إلا في شأن جزء من العمل ، يعد مطلق اليد في الجزء الباقي .

---

[1] – **معمر طاهر حميد ردمان** : المرجع السابق ، ص 227 .

[2] – **علي وهبي عبد الواحد** : المرجع السابق ، ص60 .

[3] – **معمر طاهر حميد ردمان:** المرجع السابق ، ص 44 .

يتضح من ذلك أن الوكيل غير ملزم بإتباع تعليمات الموكل إلا في المجال الذي صدرت بشأنه ، كما لا يعني أيضا أن للوكيل الحرية المطلقة فيما لم يرد بشأنه تعليمات ، إذ أنه و في جميع الأحوال يبذل العناية الواجبة ، مراعاة لمصلحة الموكل[1] .

الفرع الثاني : التزام الوكيل بتزويد الموكل بالمعلومات الخاصة بعملية تنفيذ الوكالة

تنص المادة 301 من ق.ت.ي على أنه : " على الوكيل بالعمولة أن يبذل في تنفيذ الوكالة عناية التاجر العادي و عليه أن يحيط الموكل علما بكل ما يتعلق بالصفقة ، و أن يخطره فورا بإتمامها ..." .

و تقضي المادة 211 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بأنه: " على الوكيل أن يحيط الموكل علما بالصفقات التي يبرمها لحسابه "[2] .

إن قيام الوكيل بالعمولة بالأعمال التي كلف بها من طرف الموكل بموجب عقد الوكالة يفرض عليه التزاما آخر و هو إحاطة الموكل علما بكافة المعلومات اللازمة و المفيدة ، و التي تتعلق بالصفقة المزمع إبرامها ، فإذا كان الوكيل بصدد عملية بيع أو شراء لفائدة الموكل ، يجب عليه أن يخبره بحال الأسعار في السوق مثلا ، و كذلك أن يخبره بالعقبات التي تواجهه عند تنفيذ الصفقة ، كما يعتبر الوكيل بالعمولة مسؤولا اتجاه موكله عن مدى صحة ما يزوده به من معلومات و معطيات حول عملية تنفيذ الصفقة ، كما يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يلتحق بالموكل جراء تأخره في عملية الإخطار بالمعلومات المطلوبة لذلك ، و على الوكيل إخطار الموكل فورا عند إتمامه للعمل

[1] – **هاني دويدار**: المرجع السابق ، ص44 .

[2] – القانون رقم93/ 18 المؤرخ في 07 سبتمبر 1993 ، المتضمن قانون المعاملات التجارية الإماراتي ، ج ر عدد 41 لسنة 1993.

الذي كلف به ، كما أن بعض التشريعات تلزم الوكيل بإخطار الموكل باسم الغير الذي تم المتعاقد معه ، إذا كانت في ذلك مصلحة للموكل و لو كانت مصلحة غير مباشرة[1] .

و يبقى للوكيل بالعمولة الحق في كتما اسم الغير و الامتناع عن ذكره للموكل حتى لا يستغني هذا الأخير عن خدمات وكيله ، ليتصل مباشرة بالغير[2] ، و في المقابل عليه الالتزام بعدم ذكر اسم الموكل ، و الاحتفاظ بسريته حتى لا يضر الموكل إن كانت له مصلحة في إخفاء اسمه والاستتار خلف الوكيل بالعمولة[3] .

الفرع الثالث : التزام الوكيل بعدم التعاقد مع نفسه أو توكيل الغير

في هذا الفرع نتطرق لالتزام الوكيل بالعمولة بعدم التعاقد مع نفسه ، و ألا يكون طرفا ثانيا في العقد ، وكذلك التزامه بعدم توكيل الغير في محله .

أولا : التزام الوكيل بالعمولة بألا يكون طرفا ثانيا في العقد (عدم التعاقد مع النفس)

و قد جاء بخصوص هذا الشأن في بعض التقنينات التجارية العربية مايلي :

نصت المادة 308 ق.ت.ي على أنه :" لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيم نفسه طرفا ثانيا في الصفقة ، إلا إذا أذنه الموكل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره ".

وجاء في المادة 209 من ق.م.ت.إ بأنه:" لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفاُ ثانيا في الصفقة المكلف بإبرامها إلا في لأحوال الآتية :

أ – إذا أذنه الموكل في ذلك.

1– **عزيز العكيلي** : شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التجار ، المتجر ، العقود التجارية) ، (د.ط) ، الجزء الأول ، المكتبة الثقافية للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن– ، ص 405 .

2 – **محمد السيد الفقي:** العقود التجارية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت– لبنان – ، سنة 2011 ، ص 37.

3 – **محمد السيد الفقي:** القانون التجاري (الأوراق التجارية ، الإفلاس ، العقود التجارية ، عمليات البنوك) ، (د.ط) ، منشورات الحبلي الحقوقية ، بيروت –لبنان – ، سنة 2003 ، ص 538.

ب – إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة و محددة و نفذها الوكيل بدقة .

ج- – إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق و اشتراها الوكيل لنفسه أو باعها للموكل من ماله بهذا السعر، و لا يستحق الوكيل في هذه الحالات أجرا نظير الوكالة ".

كما أن " نص المادة 156 من ق.ت.م"[1] جاء موافقا تماما لنص المادة 209 من ق.م.ت.إ ، و عليه فإنه في الأصل لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يتعاقد مع نفسه ليكون طرفا ثانيا في العقد أو الصفقة ، إلا في حالة إجازة ذلك لكن شريطة توافر الحالات التي تم النص عليها في المواد أعلاه .

إن المبرر الذي يستوجب وضع هذه الاستثناءات راجع إلى انتفاء أي خطر يهدد مصلحة الموكل نتيجة لتنصيب الوكيل نفسه طرفا ثانيا في الصفقة التي عهد إليه بإبرامها ، و ما يلاحظ كذلك أن الوكيل بالعمولة ، و في كل هذه الحالات الاستثنائية لا يستحق الأجر مقابل الوكالة ، و مثال تعاقد الوكيل مع نفسه أن يقوم بشراء ما عهد إليه ببيعه ، أو أن يبيع بضائعه لمن كلفه بعملية الشراء[2] ، و العلة من هذا الحظر هو تعارض مصلحة الوكيل الشخصية مع مصلحة الموكل ، فقد يفضل الوكيل بالعمولة مصلحته على حساب مصلحة موكلة[3] .

---

[1] – تنص المادة 156 من ق.ت.م على أنه :" **1**– لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً فى الصفقة المكلف بإبرامها إلا فى الحالات الآتية : أ –إذا أذن له الموكل فى ذلك . ب– إذاكانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة . جـ –إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد فى السوق و اشتراها الوكيل أو باعها بهذا السعر.

2 –لا يستحق الوكيل فى الحالات المذكورة في الفقرة السابقة أجراً نظير الوكالة " .

[3] – **محمد السيد الفقي:** العقود التجارية ، المرجع السابق ، ص 39.

[4] – **علي البارودي ومحمد فريد العريني** : القانون التجاري وفقا لقانون التجارة رقم17 لسنة 1999(العقود التجارية و عمليات البنوك) ، (د. ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية –مصر– ، (د. س.ن) ، ص206–207 .

و إذا ما كان تعاقد الوكيل مع نفسه مخالفا للحظر المذكور ، فإن العقد يكون باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة الموكل ، و يكون من حق هذا الأخير إجازة التعاقد فيزول بذلك سبب البطلان[1] .

ثانيا: التزام الوكيل بالعمولة بعدم توكيل الغير

يتوجب على الوكيل بالعمولة القيام بالعمل المكلف به بنفسه و ألا يوكل غيره في ذلك ، إلا إذا كان مجازا له ذلك حسب الاتفاق أو حسب العرف أن ينيب عنه شخص آخر ، أو كانت هناك ظروف تدفعه لهذه الإنابة ، و في هذه الأحوال ، يكون للموكل حق الرجوع على الشخص الذي أنابه الوكيل بالعمولة عن نفسه[2] .

و هذا ما تؤكده أيضا المادة 244 من ق.م.ت.إ ، التي تقضي بأنه:" لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يوكل غيره في العمل الموكل فيه ما لم يكن بإذن من الموكل ، فإذا أناب عنه في القيام بالعمل وكيلا آخر بالعمولة ، فلا يكون للنائب حق الحبس أو الامتياز إلا بقدر الدين المستحق للوكيل بالعمولة الأصلي ".

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القواعد العامة المقررة في القانون المدني ، لا تجيز للوكلاء توكيل أشخاص غيرهم للقيام بالأعمال التي وكلوا بها ، إلا إذا كان مأذونا لهم من قبل موكليهم[3] .

---

[1] – **معمر حميد ردمان:** المرجع السابق ، ص232.

[2] – **فوزي محمد سامي:** شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري ،الأعمال التجارية، التاجر ، المتجر ، العقود التجارية) ، الطبعة الأولى ، (الجزء الأول) ، دار الثقافة ، الأردن ، سنة 2008 ، ص 287.

[3] – **سحر رشيد حميد النعيمي:** الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن – ، سنة 2004 ، ص 165 – 166.

الفرع الرابع : التزام الوكيل بالعمولة بالسرية في القيام بالعمل المكلف به

يلتزم الوكيل بالعمولة بالسرية أثناء أداء العمل المكلف به ، و يكون ذلك بعدم الكشف عن اسم الموكل ، ذلك إذا رأى هذا الأخير المصلحة في ذلك ، أو كان يخشى فشل الصفقة محل الوكالة[1] ، أو كان يرجو من وراء ذلك نجاح مضاربته التجارية ، أو الأسباب تتعلق بالمنافسة مع غيره من الذين ينتجون المنتجات نفسها[2] .

و يرى البعض أن الأصل هو أن يلتزم الوكيل بالعمولة بكتمان اسم الموكل ، وعدم الكشف عنه إلى الغير المتعاقد معه ، كما أنه يمكن للموكل أن يعفي الوكيل من هذا الالتزام إذا لم يكن هناك ضرر يلحقه جراء ذلك[3] ، و إذا ما كانت تعليمات الموكل تقضي بإبقاء اسمه سرا ، و خالف الوكيل بالعمولة ذلك ، كان مسؤولا عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة هذه المخالفة ، و بالتالي يكون ملزما بالتعويض ، و مع ذلك فإن هذه السرية هي ليست من أسس الوكالة بالعمولة ، لأن الغير قد يعرف اسم الموكل دون أن يكشف الوكيل بالعمولة عن اسمه ، مثال ذلك أن تكون البضاعة التي يكون الوكيل مكلفا بها تحمل اسم الموكل كعلامة تجارية ، و حتى لو علم الغير باسم الموكل ، فإن ذلك لا يؤثر على طبيعة عقد الوكالة بالعمولة ، ولا حتى على الآثار المترتبة عنه ، إذ يضل الوكيل بالعمولة هو المسؤول في مواجهة المتعاقد معه مدام يتعاقد باسمه الشخصي[4] .

المطلب الثاني : التزامات الوكيل بالعمولة بعد قيامه بالأعمال المكلف بها

لا تنقضي التزامات الوكيل بالعمولة بمجرد إتمام القيام بالأعمال التي كلف بها ، بل تترتب عليه التزامات أخرى عليه أداؤها بعد القيام بما كلف به من أعمال ، منها ما يكون

---

[1] – **هاني دويدار**: المرجع السابق ، ص 46 .

[2] – **حلو أبو حلو** : القانون التجاري ، (د. ط) ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريد ، القاهرة – مصر – ، سنة 2009 ، ص 334 .

[3] – **عزيز العكيلي**: المرجع السابق ، ص 406 .

[4] – **حلو أبو حلو**: المرجع السابق ، ص 334.

تجاه الغير المتعاقد معه يتمثل في ضمان التنفيذ ، و أخرى تجاه الموكل ، و يتمثل في تقديم حساب ، و ندرس ذلك من خلال **فرعين** ، نتطرق في **الفرع الأول** إلى التزام الوكيل بالعمولة تجاه الغير المتعاقد معه(ضمان التنفيذ) ، أما في **الثاني** نبين التزام الوكيل بالعمولة اتجاه الموكل .

الفـرع الأول : التزام الوكيل بالعمولة تجاه الغير المتعاقد معه (ضمان التنفيذ)

نصت المادة 176 من ق.ت.م على أنه:" لا يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير المتعاقد معه بالتزامه إلا إذا تحمل هذا الضمان صراحة أو نص عليه القانون ، أو كان مما يقضي به عرف الجهة التي يمارس فيها نشاطه .

يستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجرا خاصا تحدده المحكمة عند عدم وجود اتفاق أو عرف في شأنه " .

و تقضي المادة 319 ق.ت.ي بأنه :" لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على الغير المتعاقد معه ، إلا إذا تحمل هذه المسؤولية صراحة أو كانت مما يقضي به عرف الناحية التي يباشر فيها نشاطه .

و يستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجرا خاصا " .

كما تقر أيضا المادة 24 من ق.م.ت.إ بأنه :" لا يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير المتعاقد معه إلا إذا تحمل هذا الضمان صراحة أو نص عليه القانون ، أو كان مما يقضي به عرف الجهة التي يمارس فيها نشاطه .

يستحق الوكيل بالعمولة الضامن لوفاء الغير المتعاقد معه بتنفيذ التزاماته أجرا إضافيا تحدده المحكمة عند عدم وجود اتفاق أو عرف في شأنه ".

الأصل في عقد الوكالة بالعمولة أن الوكيل يلتزم بإبرام العقد ، لكنه لا يضمن تنفيذ الغير المتعاقد معه لالتزاماته الناشئة عن العقد .

إلا أنه في الغالب كثيرا ما يتم اشتراط في عقد الوكالة بالعمولة ، أن يكون الوكيل ضامنا لتنفيذ الغير المتعاقد معه لالتزاماته ، و ذلك مقابل عمولة خاصة ، و قد يلتزم الوكيل بشرط الضمان تماشيا مع العادات التجارية السائدة في محل العقد ، دون حاجة إلى النص عليه صراحة ، كما أنه يوجد وكلاء ضامنون بنص القانون ، من ذلك وكلاء العمولة للنقل[1] ، حيث نصت المادة 290 القانون التجاري اللبناني على أنه :" الوسيط المرسل الذي يلتزم بإرسال البضائع أو إعدادها لحساب مقرضه مقابل أجر و باسمه الخاص يعد بمثابة وسيط ، ولكنه يخضع فيما يخص نقل البضاعة لنصوص التي يخضع لها ملتزم النقل"[2] ، و من ذلك يتضح أن الوكيل بالعمولة للنقل يخضع لأحكام مسؤولية ناقل البضائع ، و بالتالي يعد ضامنا لسلامة البضاعة ، و يسمى الوكيل عند التزامه بالضمان ، بالوكيل بالعمولة الضامن[3] .

و الضمان في عقد الوكالة بالعمولة لا يفترض ، و إنما يجب النص عليه صراحة في العقد ، أو يكون مما جرى العمل عليه من عرف الناحية التي يمارس فيها الوكيل بالعمولة نشاطه ، كما أن شرط الضمان لا يعد من متطلبات عقد الوكالة بالعمولة ، لأنه شرط إضافي إلى العقد[4] .

---

[1] – **مصطفى كمال طه:** العقود التجارية و عمليات البنوك ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان – ، سنة 2016 ، ص53 .

[2] – المرسوم التشريعي رقم 304/42 المؤرخ في 1942/12/24 ، المتضمن القانون التجاري اللبناني .

[3] – **مصطفى كمال طه:** المرجع السابق ، ص 53 .

[4] – **محمد عزمي البكري:** موسوعة الفقه و القضاء في شرح قانون التجارة الجديد (الالتزامات و العقود التجارية) ، الطبعة الثانية ، المجلد الثاني ، دار محمود للنشر و التوزيع ، مصر ، (د.س.ن) ، ص 522 .

أولا : الطبيعة القانونية لشرط الضمان

إن اندماج عقد الوكالة بالعمولة بشرط الضمان يكاد يحدث عقدا جديدا ذا طبيعة خاصة ، بل إن هناك من يرى أن مثل هذا العقد لم يعد عقد وكالة بعمولة ، و إنما صار عقد بيع معلق على شرط بين طرفي العقد الموكل و الوكيل[1] ، إلا أن هذا القول لا يصح إذ لا يمكن اعتباره عقد بيع نتيجة لضمان الوكيل دفع الثمن مثلا ، و ذلك لأن دفعه للثمن لا يتم باعتباره بائعا ، إنما يتم باعتباره ضامنا لتنفيذ الصفقة ، و بالتالي فإن شرط الضمان لا يؤثر على طبيعة العقد ، بل يظل عقد وكالة ، لذلك فقد أثار شرط الضمان في عقد الوكالة بالعمولة جدلا كبيرا حول طبيعة تكييفه من الناحية القانونية [2] .

حيث اعتبره البعض بمثابة كفالة ، إذ أنه بواسطته يكفل الوكيل تنفيذ الغير التزاماته قبل الموكل[3] ، إلا أن هذا الرأي منتقد على أساس الوكيل بالعمولة الضامن هو مدين أصلي وليس مدينا تبعيا كالكفيل ، كما أن الكفالة لابد أن تستند إلى مدين أصلي و ليس إلى مدين تبعي ، لأن في عقد الوكالة بالعمولة لا توجد علاقة بين الموكل و الغير المتعاقد معه ، فالغير لا يعد مدينا للموكل ، يضاف إلى ذلك أن الوكيل بالعمولة الضامن ليس له حق الدفع بالتجريد ، عكس الكفيل الذي له الحق في ذلك[4] .

كما تم اعتباره أيضا اتفاقا ذا طبيعة خاصة ، فلا يعتبر تطبيقا للعقود المدنية المعروفة ، إنما يجد هذا الاتفاق أساسه في العرف التجاري[5] .

بينما يعده غالبية الفقهاء نوعا من التأمين ، إذ أن الوكيل بالعمولة يقوم بدور المؤمن ، و يكون الموكل في مركز المستأمن ، و ينصب التأمين على دين الموكل لدى الوكيل بالعمولة بمقابل التأمين ، الذي يتمثل فيما يتقاضاه الوكيل من زيادة على العمولة

---

[1] – **علي البارودي و محمد فريد العريني:** المرجع السابق ، ص 79 .

[2] – **معمر طاهر حميد ردمان:** المرجع السابق ، ص 235.

[3] – **علي البارودي ومحمد فريد العريني:** المرجع السابق ، ص 80.

[4] – **معمر طاهر حميد ردمان:** المرجع السابق ، ص 235 – 236.

[5] – المرجع نفسه ، ص 236 .

مقابل ضمانه[1]. إلا أنه قد لا يستند لهذا الرأي ، و ذلك إذا كانت العمولة غير موجودة ، فقد يضمن الوكيل تنفيذ العقد دون أن يطلب عمولة زائدة على ضمانه ، كما أن المضمون في حالة الوكالة بالعمولة ليس احتمال إعسار الغير فقط ، بل يكون كذلك عدم التنفيذ لأي سبب كان ، ما لم يكن هناك اتفاق صريح على تحديد مدى الضمان[2] .

و يجدر بنا الإشارة في الأخير إلى أن أغلب الفقهاء يرجحنا اعتبار شرط الضمان تأمينا ، إذ أن الموكل يحصل بموجبه على الأمن و الاطمئنان ، مقابل قسط يتمثل في العمولة الخاصة التي يتقاضاها الوكيل نظير ضمانه تنفيذ العقد[3] .

ثانيا : آثار شرط الضمان

يترتب على شرط الضمان في عقد الوكالة بالعمولة التشديد من مسؤولية الوكيل و التزاماته ، و هو تشديد لا يقتصر أثره على مجرد تحول الالتزام الرئيسي من التزام بذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة ، بل يتجاوز ذلك الضمان الوكيل بالعمولة تحقيق هذه النتيجة في جميع الأحوال ، إلا إذا كان راجعا إلى خطأ الموكل[4] ، لذلك فإن شرط الضمان آثاره بعيدة المدى فهو لا يقتصر على أن يضمن الوكيل الضامن يسار الغير المتعاقد معه عند التنفيذ ، بل يحمي الموكل من خطر عدم التنفيذ لأي سبب كان ، و لو كان عدم التنفيذ راجعا لقوة قاهرة أو حادث جبري[5] ، و يرى البعض أنه لابد من وجود اتفاق صريح بين الموكل و الوكيل بالعمولة الضامن ، و ذلك فيما يخص تحمل هذا الأخير تبعات القوة القاهرة ، و ذلك حتى لا يتحمل الوكيل مالا يطيقه[6] .

---

[1] – **حلو أبو حلو** : المرجع السابق ، ص 336 .

[2] – **معمر طاهر حميد ردمان:** المرجع السابق ، ص 236 .

[3] – **مصطفى كمال طه** : المرجع السابق ، ص 53 .

[4] – **منير محمد الجنيهي و ممدوح محمد الجنيهي:** العقود التجارية ، (د ط) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية – مصر – ، سنة 2000 ، ص 84 .

[5] – **علي البارودي و محمد فريد العريني:** المرجع السابق ، ص87 .

[6] – **معمر طاهر حميد ردمان:** المرجع السابق ، ص 234 .

و يترتب على شرط الضمان أنه عند حلول ميعاد تنفيذ العقد ، يرجع الموكل على وكيله الضامن مطالبا بالتنفيذ ، و ذلك دون أن يتحمل عبء إثبات امتناع الغير عند التنفيذ ، حينها يتعين على الوكيل بالعمولة الضامن القيام بتنفيذ العقد أو أن يعوض الموكل دون أن يدفع بإعسار الغير المتعاقد أو إفلاسه ، و لا حتى الدفع بالقوة القاهرة التي من شأنها أن تسقط التزام الغير المتعاقد[1] .

إلا أن الوكيل بالعمولة لا يضمن عدم التنفيذ الذي يرجع إلى خطأ الموكل إذا رفض الغير دفع ثمن البضائع المباعة لإصابتها بعيوب تجعلها غير صالحة للاستعمال[2] .

و بما أن شرط الضمان من شأنه أن يزيد من مسؤولية الوكيل بالعمولة في مواجهة الموكل ، فإنه يترتب بذلك على الموكل دفع عمولة خاصة يستحقها الوكيل بالعمولة الضامن ، تسمى عمولة الضمان ، تحدد بالاتفاق أو بما جرت عليه الأعراف التجارية في المحل الذي تم فيه التعاقد[3] .

الفرع الثاني : التزام الوكيل بالعمولة تجاه الموكل

يلتزم الوكيل بالعمولة عند انتهائه من القيام بالأعمال الموكلة إليه بتقديم حساب لموكله شأنه شأن جميع الوكلاء ، و هذا الفرع نخصصه لدراسة و بيان هذا الالتزام في نقطتين ، الأولى نتناول فيها مضمون لالتزام بتقديم حساب للموكل ، و الثانية نبين فيها مسؤولية الوكيل بالعمولة في حالة إخلاله بهذا الالتزام .

---

[1] – **علي البارودي و محمد فريد العريني:** المرجع السابق ، ص 79 .

[2] – **مصطفى كمال طه:** المرجع السابق ، ص 53 .

[3] – **فوزي محمد سامي:** المرجع السابق ، ص 292 .

أولا : مضمون الالتزام بتقديم حساب للموكل

نصت المادة 212 من ق.م.ت.إ على التزام الوكيل بتقديم حساب لموكله بقولها : " على الوكيل أن يقدم للموكل في المعاد المتفق عليه أو الذي يجري عليه العرف أو التعامل السابق بينهما حسابا عن الأعمال التي يجريها لحسابه ، و يجب أن يكون هذا الحساب مطابقا للحقيقة ، فإذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات ، فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض و لا يستحق الوكيل أجرا عن الصفقات المذكورة " .

كما نصت كذلك المادة 158 من ق.ت.م في فقرتها الثانية على أن يقدم الوكيل لموكله في الميعاد المتفق عليه أو الذي جرى عليه العرف أو التعامل السابق بينهما حسابا عن الأعمال التي يجريها لموكله[1] .

و عليه فإنه يتوجب على الوكيل بالعمولة عند انتهائه من العمل المكلف به تقديم حساب لموكله عما قام به ، و يكون هذا الحساب مفصلا و شاملا لجميع الأعمال التي أداها (القانونية و المادية) ، كما أنه لابد أن يكون الحساب مؤيدا بالمستندات اللازمة ، و ذلك ليتحقق الموكل من سلامتها ، كذلك على الوكيل رصد كافة المصروفات التي أنفقها و المبالغ التي تسلمها في إطار الوكالة ، كما يتعين عليه تقديم الحساب في الآجال التي تم الاتفاق عليها أو التي جرى عليها العرف ، كما أنه يجب أن يكون الحساب صادقا في جميع البيانات الواردة فيه ، و خاصة فيما يتعلق بالأصول و الخصوم[2] ، فإذا قدم الوكيل لموكله حسابه وقام بإقراره حينها تبرأ ذمة الوكيل ، إلا إذا أثبت الموكل وقوع الغش و لو كان ذلك بعد مرور فترة طويلة من تقديم الحساب[3] .

---

[1]- **أحمد محمد أبو الروس:** الموسوعة التجارية الحديثة (في الأعمال و العقود و الأوراق التجارية و عمليات البنوك) ، (د.ط) ، الجزء الثاني ، الدار الجامعية ، (د.م.ن) ، (د.س.ن)، ص 140 .

[2] – **عزيز العكيلي:** المرجع السابق ، ص 409– 410 .

[3] – **علي وهبي عبد الواحد:** المرجع السابق ، ص 79 .

ثانيا : مسؤولية الوكيل بالعمولة في حالة إخلاله بتقديم الحساب للموكل

يجب أن يكون الحساب الذي يقدمه الوكيل لموكله صادقا و حقيقيا ، فإذا كان هناك غش أو تزوير فإنه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[1] .

كما يمكن للوكيل أن يتحايل على موكله ، و ذلك بتقديم فاتورة مزدوجة ، و يقصد بها أن يحصل الوكيل بالاتفاق مع الغير على فاتورة تفيد أنه باع و اشترى البضائع بالثمن الذي حدده الموكل ، بينما يكون الطرفان (الوكيل و الغير) قد اتفقا على ثمن آخر يكون أعلى أو أقل من الذي اتفق عليه مع موكله ثم بعدها يقدم الوكيل هذه الفاتورة إلى الموكل ، ليتم الحساب بينهما على أساسها ، أما فاتورة الثمن الحقيقي فيحتفظ بها ليتم محاسبته ضريبيا على أساسها ، و يعتبر أسلوب الفاتورة المزدوجة تحايلا على الموكل و يستوجب توقيع عقوبات إساءة الائتمان [2] .

و عليه فإذا تضمن الحساب المقدم للموكل من طرف الوكيل عن عمد بيانات كاذبة غير صحيحة ، فإن القانون يمنح للموكل الحق في رفض الصفقة التي تتعلق بها البيانات الكاذبة كما أن له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة عدم صدق هذه البيانات ، و في جميع الأحوال لا يستحق الوكيل بالعمولة أجرا عن هذه الصفقات[3] .

---

[1] – **حلو أبو حلو**: المرجع السابق ، ص 338 .

[2] – **هاني دويدار**: المرجع السابق ، ص 50 .

[3] – **أحمد بركات مصطفى**: المرجع السابق ، ص148 .

المبحث الثاني: التزامات الوكيل بالعمولة فيما يتعلق بالبضائع محل التعامل

في هذا المبحث نحاول تسليط الضوء على التزامات الوكيل بالعمولة التي تنصب على البضائع محل العقد ، لذلك سنقوم بتقسيمه إلى **مطلبين** ، على النحو الآتي :

المطلب الأول: ندرس فيه الالتزام بالمحافظة على البضائع محل التعامل .

المطلب الثاني: نتطرق فيه إلى التزامات الوكيل بالعمولة في نطاق العيوب الخفية التي تصيب البضائع.

المطلب الأول: الالتزام بالمحافظة على البضائع محل التعامل

يقتضي الكلام عن التزام الوكيل بالمحافظة على البضائع محل التعامل التطرق إلى مجموعة من العناصر ، و ذلك من خلال ثلاثة فروع ، نبين في **الفرع الأول** إلى مضمون هذا الالتزام ، و في **الثاني** نحدد مسؤولية الوكيل بالعمولة في نطاق التزامه بالمحافظة على البضائع ، و في **الفرع الأخير** نبين فيه مدى التزام الوكيل بالعمولة بالتامين عن البضائع .

الفــرع الأول : مضمـون الالتــزام

بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الوكالة التجارية ، و هي قواعد تسري أحكامها على الوكالة العمولة أيضا ، فان الوكيل بالعمولة بالإضافة إلى التزامه القيام بالأعمال القانونية المكلف بها بموجب العقد ، فإنه كذلك ملزم بالقيام بالأعمال المادية ، و منها المحافظة على البضائع التي في حوزته بموجب عقد الوكالة .

فإذا كان الوكيل بصدد عملية لبيع أو شراء بضائع و سلمه الموكل إياه أو تسلمها من الغير لحساب الموكل ، فيعتبر الوكيل بمثابة المودع لديه المأجور، و تطبق بهذا الصدد أحكام عقد الوديعة[1] ، فيلتزم الوكيل بالمحافظة على البضائع ، و عليه أن يبذل لذلك عناية الرجل الحريص لأنه في هذه الحالة ملزم بتحقيق نتيجة[2] .

فلو كانت هذه البضاعة من التي يخشى عليها التلف لو تعرضت إلى تقلبات أحوال الجو، فإنه يتعين على الوكيل حمايتها و وضعها في أماكن تحميها و تقيها من ذلك ، و إن كانت من البضاعة التي تستلزم عناية خاصة ، وجب عليه بذل العناية اللازمة لذلك و بالشكل الذي يلاءم طبيعة البضاعة ، كما أنه يمنع عليه أن يستعمل الأموال و البضائع المودع لديه بموجب عقد الوكالة لحسابه الخاص[3] .

و نصت المادة 172 من ق.ت.م على أنه:" لا يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامات التجارية الموضوعة على البضائع التي يتسلمها من الموكل أو لحسابه إلا إذا تم ذلك في حدود القانون ، و كان مأذونا بذلك صراحة ، و إذا كان الوكيل بالعمولة حائزا لجملة من البضائع من جنس واحد و مرسلة إليه من موكلين مختلفين وجب عليه أن يضع على كل بضاعة منها بيانا مميزا لها[4] .

على هذا الأساس فإنه يمنع على الوكيل بالعمولة تغيير العلامات الموضوعة على البضائع ، تخوفا من فتح المجال للغش و العبث بالعلامات التجارية ، فالوكيل المكلف ببيع البضاعة المملوكة للموكل ، و عليها العلامة الخاصة به ، و هي من حقه فلا يجوز له تغييرها ، و نفس الشيء إذا كلفه الموكل بالشراء لحسابه من عند الغير فلا يجوز للوكيل أن يغير العلامات التجارية الموضوعة على البضاعة المملوكة للبائع الذي قام بالبيع للموكل ، فلا يكون له تغيير العلامات التجارية الموضوعة على البضائع إلا بإذن صريح ، كما أن الوكيل بالعمولة و في حالة ما إذا كان يعمل لحساب

---

[1] – **خالد إبراهيم التلاحمة:** الوجيز في القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، دار المعتز ، عمان – الأردن – ، سنة 2003 ، ص116 .

[2] – **حلو أبو حلو:** المرجع السابق ، ص336.

[3] – **فوزي محمد سامي:** المرجع السابق ، ص288.

[4] – **أحمد محمد أبو الروس:** المرجع السابق ، ص140.

موكلين مختلفين في نفس الوقت ، و بحوزته بضائع من نفس الجنس وجب عليه أن يضع على كل واحدة منها بيانا مميزا لها عن البضائع الأخرى ، و ذلك لمنع حدوث بين البضائع [1] .

كما يلتزم الوكيل أيضا بمعاينة و فحص البضائع ، و ذلك للتأكد من سلامتها ، فإن كان مكلفا بالشراء وجب عليه تحري العيوب التي قد تكون في بضاعة ، فإن كان بها عيبا ظاهر وجب عليه رفض استلامها ، كما يقع على عاتق الوكيل المحافظة على البضائع المحبوسة ، و إن يقدم حسابا عن غلتها للموكل ، و ذلك ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 390 من القانون المدني الأردني بقولها:" من احتبس الشيء أن يحافظ عليه و أن يقدم حساب عن غلته "[2] .

و إذا كانت الأشياء أو البضاعة التي يحوزها الوكيل لحساب الموكل مهددة بالتلف أو انهيار أسعارها ، و لم يتلق بشأنها بعد تعليمات من الموكل في الميعاد المناسب ، فإن للوكيل أن يطلب من المحكمة التي يقع أو يوجد في دائرة اختصاصها مركز أعماله إصدار أمر على عريضة يبيعها بالكيفية التي يعينها القاضي ، و هذا ما يقره نص المادة 152 من ق.ت.م[3] .

أما إذا كانت من الأشياء التي تحتاج إلى الخبرة في التعامل معها مثل الحيوان ، فيجب عليه الاستعانة بأهل الاختصاص و ذوي الخبرة لأجل حفظها، و له أن يرجع على الموكل بما صرفه من نفقات للمحافظة على البضاعة[4] .

---

[1] – **منير قزمان:** الوكالة التجارية في ضوء الفقه و القضاء ، (د.ط) ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية – مصر – ، سنة 2005 ، ص 134–135 .

[2] – **علي وهبي عبد الواحد:** المرجع السابق ، ص87–88.

[3] – **علي البارودي و محمد فريد العريني:** المرجع السابق ، ص82.

[4] – **معمر طاهر حمد ردمان:** المرجع السابق ، ص238.

الفرع الثاني: مسؤولية الوكيل بالعمولة في نطاق التزامه بالمحافظة على البضائع

تنص المادة 155 من ق.ت.م على أنه:" الوكيل مسؤول عن هلاك أو تلف البضائع أو الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا نتج ذلك عن سبب لايد للوكيل أو لتابعه فيه أو عيب ذاتي في البضائع أو الشيء " .

كما نصت المادة 207 ق.م.ت.إ على أن :" الوكيل مسؤول عن هلاك البضائع و تلفها ، و كذلك عن غيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل، إلا إذا نتج ذلك عن سبب أجنبي لا يد للوكيل فيه ، أو عن عيب ذاتي في البضاعة أو الشيء" .

و جاء في قانون التجارة الكويتي فيما يخص التزام الوكيل بالعمولة للنقل في المادة 197 منه:" يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الشيء أو الراكب ، و في نقل الأشياء يكون مسؤولا من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كليا أو جزئيا أو تلفه أو التأخير في تسليمه ، و لا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو خطأ المرسل إليه[1] .

بالإضافة إلى ذلك تقر المادة 58 من القانون التجاري الجزائري فيما يخص عقد العمولة لنقل الأشياء بأنه :" يعد الوكيل بالعمولة من وقت تسلمه الأشياء المطلوب نقلها مسؤولا عن ضياعها كليا أو جزئيا أو عن تلفها أو التأخير في تسليمها " [2] .

و على هذا الأساس فإنه باعتبار الوكيل مكلف بالمحافظة على البضاعة الموجودة في حوزته ، و التي تعود للموكل ليكون بذلك ملزما بتحقيق نتيجة مما يترتب على ذلك أن الوكيل التجاري بصفة عامة يكون مسؤولا عن هلاك أو تلف البضاعة التي يحوزها ، إلا إذا نتج ذلك عن سبب أجنبي أو عيب ذاتي في البضاعة[3] .

---

[1] – القانون رقم 68/80 المؤرخ في1980/10/15 ، المتضمن القانون التجاري الكويتي ، ج ر عدد 238 لسنة1981 .

[2] – القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المعدل والمتمم للأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد 11 لسنة 2005 .

[3] – **منير قزمان:** المرجع السابق ، ص55.

فإذا ما حدث الهلاك و تلفت البضائع بسبب قوة قاهرة أو حادث جبري ، فإن الوكيل بالعمولة عندئذ لا يكون مسؤولا ، و إنما تبعة الهلاك تكون على عاتق الموكل باعتباره مالكا البضائع ، و الأصل أن الشيء يهلك على مالكه ، و رغم ذلك فإن الوكيل بالعمولة يكون مسؤولا عن هلاك أو تلف البضاعة إذا تم الاتفاق على شرط الضمان فيما يتعلق بضياع أو هلاك أو تلف البضاعة بصورة مطلقة حينما تنصرف تبعة الهلاك إلى الموكل بموجب شرط الضمان[1] .

يتم تقدير مسؤولية الوكيل بالعمولة عن هلاك أو تلف البضاعة على أساس أعلى سعر لها وقت الهلاك أو التلف ، لا على أساس السعر الذي يحدده الموكل لبيعها في حالة ما قام بتحديد سعر البيع ، كما أن الوكيل بالعمولة يكون مسؤولا أيضا عن تعويض الضرر الذي يصيب الموكل نتيجة لعدم إكماله الصفقة بسبب تقصيره و إهماله ، و تطبق على الوكيل بالعمولة القواعد المطبقة على ناقل البضائع إذا كان الوكيل مكلفا بنقل البضاعة ، فيكون مسؤولا إذا أخل بالتزامه الذي يفرضه عليه العقد ، و المتمثل في إيصال البضاعة إلى المكان المطلوب دون هلاك أو تلف[2] .

و المقصود بهلاك الشيء محل النقل هو عدم تسليم البضاعة كاملة من حيث الكمية أو الوزن و العدد إلى المرسل إليه . أما تلف البضاعة هو المقصود به أن الناقل يكون مسؤولا عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة ، حيث يمكن أن تصل البضاعة كاملة في الوزن و العدد إلا أنها تكون مصابة بضرر كالعطب أو الكسر أو الفساد أو البلل أو وجود أي عيوب أخرى ، و يقصد بالتأخير هو عدم تسليم الناقل للبضاعة في الموعد الذي تم الاتفاق عليه في العقد ، أو التأخير غير العادي وفقا لما جرت عليه الأعراف ، و الخطأ الجسيم هو كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل بسبب رعونته ، و ذلك مع إدراكه لما ينتج من ذلك من ضرر نتيجة تصرفه ، و طبيعة المسؤولية هي مسؤولية عقدية أساسها إخلال الناقل بالتزامه بإيصال البضاعة سليمة إلى المرسل إليه[3] .

---

[1] – **معمر طاهر حميد ردمان:** المرجع السابق ، ص240.

[2] – المرجع نفسه ، ص241.

[3] – **نبيل صالح العرباوي:** " مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع و الأشخاص في القانون الجزائري " ، مجلة حوليات جامعة بشار ، العدد07 ، لسنة 2010 ، ص16.

كما أنه يتم إعفاء الناقل من المسؤولية في حالة القوة القاهرة ، أو العيب الخاص بالشيء ، و كذلك في حالة الخطأ المنسوب للمرسل أو المرسل إليه ، حيث تنتفي مسؤولية الناقل عن تلف أو هلاك البضاعة إذا أثبت أن السبب في ذلك يعود لقوة قاهرة حالت دون تنفيذ التزامه ، و من أمثلة القوة القاهرة الظروف الجوية كالفيضانات و الأعاصير ، الحرارة الغير العادية . أما الحادث الجبري ، فهو حادث داخلي ينتج عن نشاط الناقل دون أن يكون له دخل في وقوعه ، كخروج القطار عن السكة دون خطأ من الناقل ، و إذا كانت القوة القاهرة تعفي الناقل من المسؤولية ، فإنه يظل مسؤولا عن الحادث الجبري باعتباره من المخاطر العادية للاستغلال[1] .

بالإضافة إلى ذلك تنتفي مسؤولية الناقل عند وجود العيب الذاتي في البضاعة المنقولة ، فإذا أثبت أن الهلاك أو التلف يعود لعيب في البضاعة المنقولة ، و هذا العيب مصدره طبيعة البضاعة نفسها أو لأسباب سابقة على تسليم الشيء إلى الناقل ، وجب عليه تنبيه المرسل إلى ذلك حتى تبرأ ذمته في حالة وقوع الضرر لعدم استجابة المرسل إلى نصائحه ، و مثال ذلك أن تكون الحيوانات المنقولة مريضة ثم نفقت (ماتت) ، أو أن تكون البضاعة قابلة للتلف بطبيعتها كالخضروات و الفواكه ، و غالبا ما يكون العيب الذاتي ظاهرا لتناقل[2] .

و يعفى أيضا الناقل من المسؤولية إذا كان الهلاك أو التلف راجعا إلى خطأ المرسل أو المرسل إليه ، و من أمثلة ذلك عدم إحكام حزم البضاعة من طرف المرسل أو لسوء التغليف ، و كذلك يكون خطأ المرسل إليه في التأخر عن استلام البضاعة سريعة التلف رغم إخطاره بوصولها في الموعد المناسب[3] .

---

[1] – **شتواح العياشي:** عقد النقل البري للبضائع ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة منتوري – قسنطينة – ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، (2005/2004) ، ص85.

[2] – المرجع نفسه ، ص 86.

[3] – نفس المرجع .

و تجدر بنا الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قد أجاز في ق.ت إعفاء الوكيل بالعمولة من المسؤولية عن هلاك أو تلف البضاعة أو التأخر في تسليمها بشروط[1] ، وهذا ما يؤكده نص المادة 59 منه ، والتي جاء فيها:" يجوز للوكيل بالعمولة استنادا لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل ، و مطابق للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل ، و مبلغ للموكل ، و فيما عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه بذاته أو من مستخدمه أو الناقل أو المستخدم هذا ، الأخير أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسؤولية " .

الفـــرع الثالث: مدى التزام الوكيل بالعمولة بالتأمين على البضائع

حسب نص المادة 208 من ق.م.ت.إ فإنه :" لا يلتزم الوكيل بالتامين على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب الموكل منه ذلك أو كان التامين مما يقضي به القانون أو العرف أو تستلزمه طبيعة الشيء " .

و أيضا حسب نص الفقرة الثانية من المادة155 فإنه :" لا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل ، إلا إذا طلب منه الموكل منه ذلك أو كان إجراء التأمين مما يقضي به العرف أو تستلزمه طبيعة الشيء " .

فإنه يستفاد من النصين أن الوكيل بالعمولة لا يلتزم بالتأمين على البضائع التي في حوزته لحساب الموكل ، إلا إذا صدرت تعليمات من هذا الأخير تقضي بإجراء التأمين على البضاعة ، أو كان العرف يقضي بذلك ، عندئذ يجب على الوكيل إجراء التأمين و له أن يرجع على الموكل لاسترداد أقساط التأمين التي دفعها ، أما إذا لم يقم الوكيل بالعمولة بإجراء التأمين على البضاعة رغم تلقيه تعليمات صريحة من الموكل تقضي ذلك ، و أن العرف يلزمه بالتأمين فإنه حينها يكون مسؤولا عن هلاك أو تلف البضاعة التي هي في حوزته إذا حصل و أن تحقق الخطر الذي كان من المفترض أن يؤمن عليها منه[2] .

---

[1] – **أحمد محرز**: القانون التجاري الجزائري (العقود التجارية) ، (د.ط) ، الجزء الرابع ، (د.د.ن) ، (د.م.ن) ، سنة 1980 ، ص 140.

[2] – **علي البارودي و محمد فريد العريني** : المرجع السابق ، ص80.

أما في حالة عدم وجود تعليمات تقضي بإجراء التأمين على البضاعة ، و أن العرف لم يجري على ذلك ، فإنها لا تقوم مسؤولية الوكيل بالعمولة إذا لم يقم بالتأمين على البضاعة ، و مع ذلك فإن رأى الوكيل أن مصلحة الموكل تقتضي إجراء عملية التأمين على البضاعة لسبب ظروف طارئة كالحرب مثلا أو أن البضاعة بطبيعتها قابلة للتلف أو الاحتراق ، جاز له أن يؤمن عليها و الرجوع على الموكل بأقساط التأمين التي دفعها للمؤمن(شركة التأمين) بحسبان أنه فضولي أنه ، فإذا دفع الموكل بعدم ضرورة إجراء التأمين على البضاعة فإن محكمة الموضوع لها السلطة في تقدير الظروف التي تبرر إجراء التأمين من عدم ضرورته ، أما إذا كانت تعليمات الموكل صريحة بعدم التأمين على البضاعة ، و رغم ذلك قام الوكيل بالعمولة إجراء بالتأمين عليها ، ففي هذه الحالة لا يحق له الرجوع على الموكل مطالبا إياه بدفع أقساط التأمين إلا بقدر الفائدة التي عادت على الموكل من التأمين ، و ذلك عملا بقاعدة الإثراء بلا سبب المنصوص عليها في قواعد القانون المدني[1] .

و على هذا الأساس فقد استقر الأمر على عدم إلزام الوكيل بالعمولة على القيام بالتأمين على البضائع إلا بموجب أوامر صريحة يتلقاها من الموكل ، أو وفقا لما جرى عليه العرف السائد ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 26 ماي 1992 يرفض طعن الموكل الذي طالب بمساءلة وكيل النقل عن عدم التأمين على البضائع التي كانت قد سرقت في موقف سيارات في ايطاليا ، و استندت المحكمة في حكمها إلى أن الموكل لم يكن قد أصدر أوامره للوكيل بالعمولة للنقل بإجراء التأمين على البضائع [2] .

هذا ما تؤكده أيضا الحياة العملية في فرنسا ، فالشروط العامة للإتحاد الفيدرالي الفرنسي للوكلاء بالعمولة للنقل تنص صراحة على أن عقد التأمين ضد مخاطر النقل لا يتم إبرامه إلا إذا تم ذلك عن طريق أمر كتابي متكرر ، و ذلك عن كل شحنة كما تحدد أيضا الشروط العامة للاتحاد بأنه يجب ذكر المخاطر الخاصة بصريح العبارة التي يراد التأمين عليها ، و إلا فإن التأمين لن يغطي إلا مخاطر النقل العادية ، و مع ذلك فإن الشروط العامة للإتحاد الفيدرالي الفرنسي لوكلاء العمولة للنقل تتفق و موقف

[1]- **عزيز العكيلي:** المرجع السابق ، ص 408-409 .

[2] - **لينة أحمديم:** عقد الوكالة بالعمولة للنقل ،(رسالة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة الجزائر1 – بن عكنون – ، كلية الحقوق، (2014/2013) ، ص 53.

القضاء الفرنسي الذي يعتبر أن الوكيل بالعمولة لنقل غير مسؤول أمام موكله الذي طلب منه التأمين على الطرود و لم يؤمن على البضاعة ضد مخاطر الحرب ، و على إثر ذلك يمكن القول بأن عقد التأمين على البضائع يعد عقدا منفصلا عن عقد الوكالة بالعمولة ، و أن الوكيل ليس ملزما بالتأمين على البضائع إلا بأمر صريح من موكله[1] ، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة فقد لا يلتق الوكيل بالعمولة أوامر و تعليمات تلزمه بالتأمين ، لكن العرف السائد يلزمه بذلك ، فهناك فرق بين النقل البري و النقل البحري مثلا فعادة أن العملاء في النقل البري لا يلجؤون إلى التأمين على البضاعة ، لأن طبيعة النقل لا تتطلب ذلك ، فهو غالبا ما يبدو آمنا إذا ما قارناه بالنقل البحري ، حيث أن العرف السائد يقضي بالتأمين التلقائي من الوكيل بالعمولة دون حاجة لانتظار أوامر و تعليمات الموكل بهذا الشأن[2] .

المطلب الثاني : التزامات الوكيل بالعمولة في نطاق العيوب الخفية التي تصيب البضائع

تقع على عاتق الوكيل بالعمولة مسؤولية تجاه الموكل إزاء العيوب الخفية التي قد تكون في البضائع محل الصفقة ، وفي هذا الصدد يثار التساؤل الآتي : **ما المقصود بالعيوب الخفية ، و كيف يتحمل الوكيل بالعمولة المسؤولية في نطاقه ؟**

و العيب الخفي حسب المشرع الأردني الذي أورد له تعريفا في القانون المدني في الفقرة الرابعة من المادة 513 ، حيث عرف العيب على أنه الآفة التي تنقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به بحسب طبيعته ، و عرف الخفي بأنه هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع ، أو لا يتبينه الشخص العادي ، أو لا يكتشفه غير الخبير ، أو لا يظهر إلا بالتجربة . أما المشرع المصري فلم يورد له تعريفا ، لكن محكمة النقض المصرية فقد عرفته في حكم لها 1948/04/08 بأنه :" العيب الذي تترتب عليه دعوى ضمان العيوب الخفية و هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة المبيع[3] .

---

[1] – **لينة أحمديم:**المرجع السابق ، ص 53.

[2] – المرجع نفسه .

[3] – **وليد محمد بخيث الوزان:** مسؤولية البائع عن ضمان العيب الخفي في عقد البيع ، (رسالة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة الشرق الأوسط – الأردن– كلية الحقوق ، (2011/2010) ، ص14 – 15 .

و حسب المادة 1642 من القانون المدني الفرنسي ، فإن العيب يكون خفيا إذا لم يكن ظاهرا في المبيع ، و لا يستطيع المشتري اكتشاف هذه العيوب وقت التعاقد ، لأن العيب لا يكون ظاهرا ، كما أن الشخص العادي لا يستطيع اكتشاف هذه العيوب إلا أن يكون من ذوي خبرة أو اختصاص ، و للمشتري أن يرجع على البائع بدعوى ضمان في الآجال المحددة لذلك[1] .

يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا عن العيوب الخفية التي تكون في البضاعة ، و هنا لابد من التفرقة بين الوكيل بالعمولة للبائع ، و الوكيل بالعمولة للمشتري ، فإذا كان الوكيل بائعا ، فهو مسؤول دون شك تجاه الغير المتعاقد معه ، لأنه يتعامل باسمه الشخصي فهو بذلك يتحمل كل التزامات و مسؤوليات البائع[2] .

أما في حالة ما إذا كان الوكيل بالعمولة مشتريا ، فإن الموكل يعلم أن الوكيل ليس في مركز بائع للبضاعة ، إنما هو مشتري أي وكيله في شرائها ، لذلك فقد قيل أن الوكيل بالعمولة يضمن العيوب الخفية في جميع الأحوال ، و لكن هذا القول غير مطلق فالوكيل يكون ضامنا للعيوب الخفية إذا ثبت أنه لم يبدل عناية التاجر الحريص في ذلك ، و بالتالي يعد مسؤولا تجاه الموكل ، و يكون ذلك في نطاق مسؤوليته العامة . أما إذا كانت العيوب الخفية من العيوب التي يصعب اكتشافها حتى على الرجل الحريص ، فإن الوكيل بالعمولة في هذه الحالة لا يكون مسؤولا تجاه الموكل ، و مع ذلك يبقى ملزما بالحفاظ على حقوق موكله ، فيطالب الغير المتعاقد معه لحساب الموكل بدعوى الفسخ أو التعويض ، هذا فيما يخص الوكيل بالعمولة العادي . أما الوكيل بالعمولة الضامن فهو ملزم بالضمان في جميع الأحوال عن العيوب الخفية[3] .

1- Francois collart dutilleul philippe delebecque : contrats civils et commerciaux , 9 édition Dalloz , P 249 .

[2] – **علي البارودي و محمد فريد العريني:** المرجع السابق ، ص 82.

[3] – مرجع نفسه ، ص 83.

جاء في المادة 380 من القانون المدني الجزائري" إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية ، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة ، فإن لم يفعل أعتبر راضيا بالبيع .

غير أنه إذا كان العيب مما لم يظهر بطريق الاستعمال العادي وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك و إلا اعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيوب "[1] .

و جاء أيضا في المادة 383 ق م ج " تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى و لو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول .

غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه " .

من خلال كل ما تقدم يجب على المشتري إقامة دعوى الضمان خلال المدة المحددة قانونا ، و ذلك بعد إخطار البائع في مدة معقولة أو بمجرد اكتشاف العيب ، و إلا اعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيوب .

[1] – القانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن تعديل القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

الفصل الثاني

حقوق الوكيل بالعمولة و ضمانات استيفائها من الموكل

تمهيد و تقسيم:

إن الوكيل بالعمولة وبعد قيامه بالأعمال التي كلف بها بموجب عقد الوكالة ، و التي تتمثل في مجموعة من الالتزامات ، تثبت له في مقابل ذلك حقوقا نظير قيامه بما عليه من واجبات .

كما أن عقد الوكالة بالعمولة من العقود الملزمة للجانبين ، فإن الموكل أيضا تقع على عاتقه مجوعة من الالتزامات ، لذلك فإن حقوق أحد الطرفين هي في نفس الوقت التزامات على الطرف الأخر ، بمعنى آخر فالتزامات الموكل هي حقوق الوكيل بالعمولة .

و باعتبار أن حقوق الوكيل بالعمولة تم تنظيمها بموجب مجموعة من النصوص القانونية ، و بذلك يكون الأمر بخصوصها واضحا و جليا ، كما أن هذه الحقوق تم إحاطتها بضمانات تعزز حماية هذه الحقوق ،الأمر الذي من شأنه أن يبعث الاطمئنان و الارتياح في نفس الوكيل ، لأنه يملك آليات تمكنه من استيفاء حقه في حالة تعنت الموكل و امتناعه عن أداء التزاماته تجاه موكله .

بناء على ما سبق ذكره نتطرق بالدراسة في هذا الفصل إلى تحديد حقوق الوكيل بالعمولة و ضمانات استيفائها من الموكل ، و هذا من خلال مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول : نخصصه لدراسة حقوق الوكيل بالعمولة .

المبحث الثاني : ندرس فيه الضمانات المخولة للوكيل من أجل استيفاء حقوقه .

المبحث الأول: حقــوق الـوكيــل بالعمــولـة

بمجرد إبرام عقد الوكالة بالعمولة بين الموكل و الوكيل ، فإنه تبثث للوكيل بالعمولة مجموعة من الحقوق ، منها ما يكون أثناء قيامه بتنفيذ الوكالة ، و منها ما يكون بعد ذلك .

لهذا و بناء على ما سبق ذكره نتطرق بالدراسة إلى حقوق الوكيل بالعمولة من خلال مطلبين كمايلي :

المطلب الأول : نحدد فيه حقوق الوكيل بالعمولة أثناء تنفيذ الوكالة .

المطلب الثاني : نبين فيه حقوق الوكيل بالعمولة بعد تنفيذ الوكالة .

المطلب الأول: حقوق الوكيل بالعمولة أثناء تنفيذ الوكالة

تتمثل حقوق الوكيل بالعمولة أثناء تنفيذ الوكالة في التزام الموكل بأن يمّكنه من تنفيذ الوكالة ، و يعود التزام الموكل بذلك إلى الطابع الخاص الذي تختلف به الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية ، حيث أن هذه الأخيرة سواء كانت مدنية أو تجارية ، يقتصر دور الوكيل فيها على مجرد تمثيل الموكل في إبرام العقد باسمه و لحسابه ، و التوقيع نيابة عنه ، لذلك فان آثار العقد تنصرف مباشرة إلى الموكل ليس كما هو عليه الحال في عقد الوكالة بالعمولة ، حيث أن الوكيل يبرم العقد باسمه هو لكن لحساب الموكل ، لذلك فإنه يفترض أن الوكيل بالعمولة وحده يكتسب صفة التعاقد مع الغير ، و من ذلك يتوجب على الموكل أن يقدم للوكيل كل ما يلزمه لتنفيذ العقد وفقا لما يقتضيه مبدأ حسن النية[1] ، فإذا ما كان الوكيل بالعمولة موكلا بالبيع ، فإنه يتوجب على الموكل أن يضع البضائع التي يريد بيعها تحت تصرف الوكيل ، و إذا كان الوكيل مكلفا بالشراء فيجب على الموكل

[1] – **عزيز العكيلي**: المرجع السابق ، ص 411 .

أن يقـدم لـه المبالغ اللازمة للوفاء بثمن السلع المرغوب شراؤها[1] ، و ربما تكون الصفقة محل الوكالـة من الصفقات التي يلزم في شأنها توافر بعض السندات أو القيام ببعض الإجراءات القانونية ، كأن يكون الوكيل بالعمولة مكلفا ببيع بضاعة استوردها الموكل من الخارج ، فإنه يتوجب على الموكل أن يقدم للوكيل مستندات تبين الإفراج الجمركي عن البضائع حتى يتفادى الوكيل بالعمولة تهمة تهريب هذه البضائع من الخارج إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المقررة لها ، كما يلتزم الموكل أيضا بأن يسلم للوكيل شهادة منشأ البضائع[2] .

كما قد يحتاج الأمر إلى إثبات الوفاء بثمن البضاعة إلى المصدر فيكون من حق الوكيل بالعمولة تسلم إفادة البنك بأداء قيمة الاعتماد المستندي الذي تم بمقتضاه الوفاء بثمن البضاعة إلى مصدرها ، و إذا كانت البضاعة من البضائع التي يمنع المتاجرة بها إلا بموجب رخصة إدارية كبعض المواد المخدرة التي تستعمل في الطب ، فإنه على الموكل أن يقدم للوكيل صورة من هذه الرخصة أو الإفادة بصدورها له ، كما أن العقد قد يتطلب القيام ببعض الإجراءات باسم الموكل، فإنه يتوجب عليه القيام بها أو يمنح الوكيل سلطة اتخاذ هذه الإجراءات كاستصدار ترخيص للقيام بعملية تصدير البضائع إلى خارج البلاد إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بذلك[3] .

لذلك فإذا ما حدث و أن أخل الوكيل بالعمولة بالالتزامات التي تنشأ عن العقد محل الوكالة لسبب يرجع إلى الموكل ، كان هذا الأخير مسؤولا عن الضرر الذي يلحق الوكيل بالعمولة بسبب رجوع الغير عليه بالمسؤولية ، لأن الوكيل لا يسأل إذا لم تتحقق الصفقة المرجوة ، بسبب إخلال الموكل بالتزاماته ، حتى و إن كان الوكيل بالعمولة ضامنا

---

[1] – **علي البارودي**: العقود و عمليات البنوك التجارية ، (د.ط)، منشاة المعارف ، الإسكندرية – مصر – ، (د. س.ن) ، ص 68.

[2] – **هاني دويدار**: المرجع السابق ، ص 62.

[3] – المرجع نفسه ، ص 62-63 .

للتنفيذ ، و رغم أن الوكيل إذا كان ملزما بالضمان ، فإنه يضمن تنفيذ الصفقة و لو حتى عند حدوث قوة قاهرة ، إلا أنه لا يكون ضامنا لفعل الموكل[1] .

المطلب الثاني: حقوق الوكيل بعد تنفيذ الوكالة

الوكيل بالعمولة لا تقتصر حقوقه في نطاق هذا العقد على تنفيذه ، و إنما تمتد إلى المرحلة اللاحقة للتنفيذ ، و هي تتمثل في حقه في الأجرة ، و يعتبر هذا أهم حق بالنسبة له ، بالإضافة إلى حقه في استيفاء ما أنفقه من مصاريف لتنفيذ الوكالة .

و بناء عليه نقوم بدراسة حقوق الوكيل بعد تنفيذه للوكالة من خلال **فرعين** ، نتطرق في **الفرع الأول** إلى حق الوكيل في أجرة الوكالة ، أما في **الثاني** ندرس حقه في التعويض عن نفقات و مصاريف تنفيذ الوكالة .

الفرع الأول: حق الوكيل في أجرة الوكالة

إن الوكيل بالعمولة يستحق أجرا مقابل ما يقدمه للموكل من خدمات ، و قد تضمنت قواعد القانون التجاري أحكاما خاصة تتعلق بكيفية تحديد قيمة الأجر و أحكاما أخرى تتعلق بمدى استحقاق هذا الأجر ، و ما يلاحظ أنه في القديم كان الوكيل بالعمولة يقبض أجره مقدما ، و كان يطلق عليه الرصيد أو المؤونة المالية[2] .

يلتزم الموكل بدفع الأجر المتفق عليه في العقد للوكيل ، و يطلق على الأجر حسب ما جرى عليه العرف" العمولة " ، و قد تكون العمولة التي تدفع للوكيل عبارة عن مبلغ محدد من المال ، و قد تكون نسبة مئوية من قيمة الصفقة ، و هذا هو الأمر الغالب فتحسب العمولة على أساس القيمة الإجمالية للعملية ، أي ثمن البيع و الشراء ، و كذلك المصروفات الإضافية كالنقل و الرسوم الجمركية ما لم يكن هناك اتفاق

---

[1] – **معمر طاهر حميد ردمان:** المرجع السابق ، ص 264 .

[2] – **هاني دويدار:** المرجع السابق ، ص 63 .

مخالف لذلك ، و إذا لم تحدد العمولة عن الطريق الاتفاق ، فإنها تحدد عن طريق القضاء الذي يحددها وفقا لطبيعة التصرف ، و ما بذله الوكيل بالعمولة من جهد ، و فيما يتعلق بالوكالة بالعمولة للنقل ، فقد جارت العادة ألا يكون أجر الوكيل ثابتا ، إذ يتوقف تحديده على حمولة السيارات أو عربات القطار التي تستخدم لنقل البضائع ، و تحديد سعر النقل على أساس حمولة وسيلة النقل المستخدمة لذلك يعرف في العمل "النولون"[1] ، إذا تم الاتفاق على مقدار العمولة التي يستحقها الوكيل ، فلا يجوز للقاضي تخفيضها ، و هذا ما يؤكده نص الفقرة الثالثة من المادة 309 من ق.ت.ي ، و الذي يقضي بأنه: " لا يخضع أجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي" ، و هذا ما ذهب إليه المشرع المصري أيضا في المادة 709 من ق.م ، التي جاء فيها: " إذا اتفق على أجر الوكيل التجاري فلا يخضع هذا الأجر إلى تقدير القاضي " .

إن هذا الحكم يعد منطقيا و يتفق مع طبيعة العقد ، و ذلك أن الاتفاق على أجر الوكالة يتم بين تجار محترفين و لديهم خبرة و كفاءة في تقدير و تحديد الأجر ، و بالتالي لا يتصور و قوعهم في الخطأ[2] ، و في حالة ما إذا لم يتم تحديد مقدار العمولة في العقد ، تكون العمولة مستحقة للوكيل حسب الأجر المعروف في المهنة ، أي أجر المثل كما يحدده العرف السائد في مجال الوكالة بالعمولة ، أما في حالة ما إذا كان العرف يقضي باستحقاق الوكيل نسبة معينة من قيمة العملية التي يقوم بها ، فإن القاضي يلتزم بتطبيق هذا العرف[3] .

و يستحق الوكيل أجره بمجرد انعقاد المعاملة ، حتى و إن لم يقم الطرف الثالث في الصفقة بالقيام بالواجبات التي أخذها على عاتقه إلا إذا كان عدم قيام الغير بالتزاماته سببه خطأ الوكيل ، و هذا ما نص عليه المشرع اللبناني في ق.ت في المادة 285 ، التي تقر بأنه : " تستحق العمولة بمجرد انعقاد المعاملة ، و إن لم يقم الشخص الثالث بالواجبات التي أخذها على عاتقه ، إلا إذا كان عدم القيام بها ناتجا عن خطأ ارتكبه الوسيط " .

---

[1] – **معمر طاهر حميد ردمان:** المرجع السابق ، ص 246.,

[2] – المرجع نفسه ، ص 247.

[3] – **هاني دويدار:** المرجع السابق ، ص 64.

و يستوجب التفرقة بين استحقاق الوكيل بالعمولة غير الضامن للأجر و الوكيل بالعمولة الضامن ، فالوكيل بالعمولة غير الضامن يستحق العمولة بمجرد إبرامه للعقد محل الوكالة ، و لا يكون لمدى تنفيذ الغير لالتزاماته أثر على ذلك ، فالوكيل بالعمولة في هذه الحالة لا يضمن حسن تنفيذ العقد الذي هو محل الوكالة[1] .

لكن في حالة ما إذا كان الغير قد أخل بتنفيذ التزاماته لسبب خطأ ارتكبه الوكيل ، فإنه لا يستحق العمولة ، فالوكيل بالعمولة يكون مسؤولا عن أخطائه الشخصية تجاه موكله ، أما إذا كان فشل الصفقة محل الوكالة لا يرجع لخطأ الوكيل بالعمولة ، أو الخطأ الغير (متعاقد معه) ، فإن الأمر يتطلب أن نميز بين فرضين:

الفرض الأول : أن يكون الفشل راجعا لسبب الموكل ، فهنا تكون العمولة مستحقة للوكيل ، لأن الوكيل بالعمولة لا يسأل عن أفعال الموكل ،

أما الفرض الثاني : أن يكون الفشل راجعا لسبب أجنبي لا يد فيه للوكيل بالعمولة أو الموكل ، فهنا الوكيل لا يستحق العمولة ، لكنه يأخذ تعويضا عما بذله من مجهودات في تنفيذ الوكالة ، و يحدد التعويض وفق ما يقضي به العرف في مكان إبرام عقد الوكالة[2] ، أما إذا لم يوجد عرف يقدر قيمة التعويض ، فإن تقديره يترك لقاضي الموضوع الذي يكون حرا في تقديره ، و ذلك بالنظر إلى ما بذله الوكيل بالعمولة من جهود[3] .

أما فيما يتعلق بالوكيل بالعمولة الضامن للتنفيذ ، فإنه في حالة فشل الصفقة التي يضمن حسن تنفيذها لا يستحق عمولة الثقة لكن **يثور التساؤل حول استحقاق الوكيل للعمولة الخاصة** إذا كان فشل الصفقة يعود إلى القوة القاهرة ، حيث أن الراجح هو أن الوكيل بالعمولة لا يستحق الأجرة و لا حتى التعويض المقرر قانونا إذا تعهد بتحمل

---

[1] – **هاني دويدار**: المرجع السابق ، ص 65 .

[2] – المرجع نفسه ، ص66 .

[3] – **أكثم أمين الخولي**: الوسيط في القانون التجاري (العقود التجارية) ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع ، مطبعة النهضة ، مصر سنة 1958 ، ص 207.

تبعة القوة القاهرة ، أما إذا لم يكن يتحمل تبعة القوة القاهرة ، فإنه لا يستحق سوى التعويض .

و ما تجدر الإشارة إليه أن استحقاق العمولة بمجرد إبرام العقد لا يحول دون الاتفاق على استحقاقها عند قبض الثمن من الغير المشتري ، أو تسلم البضائع من الغير البائع ، لأن هذا الاتفاق متمثل في تحديد أجل الوفاء بالعمولة ، و بالتالي لا يقضي إلى تحقيق الوفاء على شرط تنفيذ الغير لالتزامه الرئيسي[1] .

الفرع الثاني: حق الوكيل في التعويض عن نفقات و مصاريف تنفيذ الوكالة

يحق للوكيل بالعمولة مطالبة الموكل بجميع النفقات التي دفعها من أجل تنفيذ الوكالة ، كنفقة النقل و الإيداع و السمسرة و الرسوم الجمركية ، و أقساط التأمين على البضاعة ، إذا كان التأمين قد أجري بناء على تعليمات الموكل أو كانت طبيعة البضاعة تتطلب ذلك أو كان العرف التجاري يفرض هذا التأمين[2] ، فيلتزم الموكل برد بما أنفقه الوكيل في سبيل تنفيذ الوكالة مع الفوائد ، و ذلك من وقت الإنفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في الصفقة ، مادام عمل الوكيل بالعمولة أهم و أشمل من العمل الوكيل العادي ، إذ يتضمن عمله عمليات قانونية ، و أخرى مادية مختلفة ما يزيد حتما من نفقاته ، كما قد يضطر الوكيل إلى الوفاء للغير المتعاقد معه ، لأنه ملتزم تجاهه شخصيا ، و من ثم فإن حادث رجوع الوكيل بالعمولة على الموكل بالنفقات و التعويضات أكثر وقوعا ، و حالاته أهم من حالات الرجوع في الوكالة العادية[3] ، فقد يلجأ الوكيل إلى إيداع البضائع التي هي بحوزته لحساب الموكل في المخازن العمومية ، أو يلزمه الاتفاق أو العرف بالتأمين عليها ، و قد يتطلب بيع أو شراء البضائع عملية النقل ، و قد

---

[1] – **هاني دويدار**: المرجع السابق ، ص 67.

[2] – **مصطفى كمال طه و علي البارودي**: القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت – لبنان– ، سنة 2001 ، ص 529.

[3] – **علي البارودي**: المرجع السابق ، ص 70 .

يكـون هـذا النقـل مـن الخـارج إلـى الـداخل فيتكبـد نفقـات خاصـة للإفـراج الجمركـي عن البضاعة[1] .

بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يطالب الموكل بالمبالغ التي قدمها إليه على سبيل القرض قبل بيع البضائع ، و تسري على ذلك الفوائد القانونية على النفقات و المبالغ المتقدمة من وقت الإنفاق ، و يلتزم الموكل بردها حتى و إن لم تتم العملية أو أن الغير لم يقم بالتنفيذ ، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك[2] .

و على الوكيل عند استرداد المبالغ التي أنفقها في سبيل تنفيذ الوكالة ، و كذلك الرسوم اللازمة لذلك ، أن يقدم المستندات و الوثائق التي تثبت و تؤيد ذلك ، إلا أنه لا يلزم بتقديم المستندات عند المطالبة بالأجر الخاص بتنفيذ الوكالة ، لأن هذا الأجر يفترض أن يكون قد تم الاتفاق عليه في عقد الوكالة[3] .

كما يلتزم الموكل بتعويض الوكيل بالعمولة عما يصيب من ضرر دون خطأ منه عند تنفيذ الوكالة ، فقد نصت المادة 311 من ق.ت.ي على أنه :" إذا لحق الوكيل بالعمولة ضرر بسبب تنفيذ الوكالة ، جاز له أن يطالب الموكل بالتعويض إلا إذا نشأ الضرر عن خطأ الوكيل بالعمولة[4] .

تعتبر المصاريف التي يصرفها الوكيل نوعا من الخسائر ، حيث أن خروجها من ذمة الوكيل من شأنه أن ينقص من ماله ، و تلحق به خسارة تعادل النقص الذي حل به[5] ، و من ذلك فإن المشرع المصري حذا حذو نظيره الفرنسي في تقرير مبدأ التعويض ، و ترك المجال مفتوحا أمام القاضي لتطبيق المبدأ و الوصول

---

[1] – **هاني دويدار**: المرجع السابق ، ص 68.

[2] – **مصطفى كمال طه و علي البارودي**: المرجع السابق ، ص 529–530.

[3] – **عادل علي المقدادي** : القانون التجاري (العقود التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة العماني) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن – ، سنة 2014 ، ص 189.

[4] – **معمر طاهر ردمان**: المرجع السابق ، ص 250.

[5] – **عبد الحميد الشواربي**: المرجع السابق ، ص 117.

إلـى غايتـه ، و ذلـك بتحمـل الموكـل تعـويض الوكيـل عـن الضـرر مـدام هـذا الأخيـر لـم يتجـاوز حـدود الوكالـة و لـم ينـتج عـن تقصـيره ، و المشـرع المصـري قـد أورد هـذا المبـدأ فـي القـانون المـدني الجديـد ، و بالتحديـد فـي المـادة 711 منـه ، و التـي تـنص علـى أنه :" يكون الموكل مسؤولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا "[1] ، و لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة 582 من ق.م.ج ، و التي جاءت مطابقة للنص المصري المذكور أعلاه .

و تجدر الإشارة إلى أن الوكيل بالعمولة ليس له الحق في أن يطلب من الموكل الأجور التـي يـدفعها لمسـتخدميه ، و ذلـك لأن هـؤلاء يعملـون لحسـاب الوكيـل ، كمـا أنـه لا يسـتطيع أن يطلب من الموكل دفع نفقات المكتب الذي ينشط فيه و مصاريف الخدمات التي يتطلبها المكتب من شراء الأثاث و الكهرباء[2] .

المبحـث الثاني: ضمانـات استيفـاء الوكيـل بالعمـولة لحقـوقـه

إن الوكيـل بالعمولـة عنـد قيامـه بالأعمـال التـي كلـف بهـا لحسـاب الموكـل نظيـر أجـر يتقاضاه ، يظهر أمام الغير المتعاقد معه و كأنه يتعاقد لنفسه ، ما يدفعه حينها للوفاء بثمن مـا اشـتراه ، و تحمـل مصـاريف النقـل...الخ ، و مـن ذلـك فـإن الوكيـل بالعمولـة يعـد دائنـا بهذه المبـالغ للموكـل ، إذ تنشـأ بينهمـا علاقـة مباشـرة بموجـب عقـد الوكالـة ، لـذلك كـان لابـد مـن حمايـة الوكيـل بالعمولـة بتـوفير بعـض الضـمانات التـي تخولـه التواجـد فـي مركـز ممتـاز بالنسـبة للـدائنين الآخـرين ، كمـا مـن شـأنها أن تـؤدي هـذه الضـمانات إلـى إقبـال الـوكلاء

[1]– **عبد الحميد الشواربي:** المرجع السابق ، ص 117.

[2] – **فوزي محمد سامي:** شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري ، الأعمال التجارية ، التاجر ، المتجر ، العقود التجارية ، التجارة الالكترونية) ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان– الأردن – ، سنة 2009 ، ص 274.

بالعمولة على القيام بما كلفوا به من أعمال من طرف الموكلين و هم مطمئنون تماما على استيفاء الديون التي قد تنشأ في ذمة موكليهم[1] .

و يقصد بالضمانات تلك الإجراءات التي تحفظ للوكيل بالعمولة حقوقه التي تترتب بموجب عقد الوكالة تجاه الموكل[2] ، حيث أنه توجد ضمانات عامة للوكيل تتمثل في تضامن الموكلين ، و ذلك في حالة التعدد (تعدد الموكلين) ، و ذلك بتضامنهم في المسؤولية تجاه الوكيل بالعمولة[3] ، كما أن هناك ضمانات خاصة تتمثل في حق الوكيل في حبس البضائع و الصكوك الخاصة بالموكل ، التي في حيازته ، إضافة إلى حق الامتياز عليها[4] .

لهذا و بناء على ما سبق ذكره نتطرق بالدراسة إلى ضمانات استيفاء الوكيل بالعمولة لحقوقه من خلال مطلبين كمايلي :

المطلب الأول : ندرس فيه الضمانات العامة للوكيل(تضامن الموكلين) .

المطلب الثاني : نخصصه للضمانات الخاصة (الحق في الحبس و حق الامتياز) .

المطلب الأول: الضمانات العامة(تضامن الموكلين)

تنص المادة 584 ق.م.ج على أنه:" إذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحدا في عمل مشترك ، كان جميع الموكلين متضامنين تجاه الموكل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك" ، و هذه المادة تقابلها أيضا المادة 712 من ق.م.م .

---

[1] – **معمر طاهر حميد ردمان:** المرجع السابق ، ص 250–251 .

[2] – **أشرف رسمي أنس عمر:** الوكالة التجارية في الفقه الإسلامي و القانون ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين– ، كلية الحقوق ، (2011/ 2012) ، ص55.

[3] – **علي البارودي:** المرجع السابق ، ص 71.

[4] – **معمر طاهر حميد ردمان:** المرجع السابق ، ص 251.

بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم عقد الوكالة نجد في الأصل أن التضامن في الالتزامات العقدية لا يكون إلا بنص ، و لما كانت التزامات الموكل ناشئة عن العقد ، فإن التضامن كان لا يقوم بين الموكلين المتعددين لولا وجود هذا النص الذي خرج عن القاعدة المقررة في التضامن ، و اشترط لقيام التضامن بين الموكلين **شرطان: الأول** هو وجود شركاء متعددين ، **و الثاني** أن يكون بينهم عمل مشترك .

على هذا الأساس فإن التضامن لا يقوم لو أن الموكلين قاموا بتوكيل شخص واحد في أعمال مختلفة ، لأن الأمر حينئذ يتعلق بوكالات متعددة لا بوكالة واحدة ، حتى و إن صدرت هذه الوكالات في عقد واحد ، و بعكس ذلك فإن التضامن يقوم بين الموكلين لو أن الوكالة قد وقعت على عمل واحد مشترك بينهم ، و إن كانت هذه الوكالة قد جاءت في عقود متفرقة ، سواء نجح الوكيل في القيام بالعمل المكلف به أم لم ينجح[1] .

و يكون الموكلون متضامنين تجاه الوكيل في جميع الالتزامات التي تنشأ عن عقد الوكالة ، من ذلك الالتزام بدفع الأجر ، و الالتزام برد المصروفات التي أنفقها في سبيل القيام بالوكالة ، و الالتزام أيضا بتعويض الوكيل عن الأضرار التي تلحقه ، و له أن يرجع على أي واحد منهم بأي التزام من الالتزامات المذكورة ، و لو كان قد تراخى في المطالبة بذلك حتى أعسر بعض الموكلين[2] .

في هذا الصدد تجدر بنا الإشارة إلى أن تضامن الموكلين ليس من النظام العام ، إذ يجوز الاتفاق على استبعاد التضامن ، ليصير كل موكل مسؤولا عن الالتزام بالنسبة التي يتفق عليها[3] .

---

[1] – **عبد الرزاق السنهوري** : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود الواردة على العمل و الوديعة و الحراسة) ، الطبعة الثالثة ، الجزء السابع (المجلد الأول) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان – ، سنة 1998 ، ص 569– 570.

[2] – المرجع نفسه ، ص 572.

[3] – نفس المرجع ، ص 573.

أما فيما يتعلق بالتضامن في المواد التجارية ، فإنه يكون مفترضا بين الموكلين في حالة التعدد ، و ذلك عملا بقاعدة افتراض التضامن بين الدائنين المتعددين في المواد التجارية ، و هذا دون حاجة للرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بأحكام الوكالة (الخاص يقيد العام) [1] .

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة(الحق في الحبس و حق الامتياز)

تقرر التشريعات التجارية للوكيل بالعمولة ضمانات خاصة من أجل الحصول على المبالغ المستحقة له من قبل موكله ، و كما سبق الذكر تتمثل في حق الوكيل في حبس أموال الموكل ، و حق الامتياز في الحصول على مستحقاته من ثمن البضائع التي استعمل عليها حق الحبس ، و ذلك في مواجهة دائني الموكل[2] .

يلاحظ في هذا الصدد أن الوكيل بالعمولة من هذه الناحية يشبه الدائن المرتهن ، و يتميز عن الوكيل العادي الذي ليس له ضمانات خاصة تضمن له حقوقه قبل الموكل ، إلا فيما صرفه من ماله الخاص لصيانة أو حفظ منقول مملوك لموكله و موجود تحت يده ، فإنه يستفيد حينها من القواعد الخاصة بحق الامتياز، و التي تقضي بأن يكون لكل من أنفق شيئا على منقول موجود تحت يده ، و يكون مملوكا للغير حق الامتياز على هذا الشيء بما أنفقه[3] .

و من أجل دراسة الضمانات الخاصة بالوكيل بالعمولة نقوم بتقسيم هذا **المطلب إلى فرعين** ، **الفرع الأول** نتطرق فيه إلى حق الحبس . أما في **الثاني** ندرس حق الامتياز .

---

[1] – **مصطفى كمال طه:** العقود التجارية ، (د.ط) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية – مصر – ، سنة 2005 ، ص 124.

[2] – **أشرف رسمي أنس:** المرجع السابق ، ص 55–56 .

[3] – **عبد الحميد الشواربي:** العقود التجارية ، (د.ط) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر– ، (د.س.ن) ، ص 205 .

الفـرع الأول: حـــق الحـبـس

يقصد بحق الحبس هو عدم تسليم البضائع لمن يستحقها مع الاحتفاظ بها في حيازة الدائن إلى غاية أن يسدد المدين الديون المطلوبة منه ، فحق الحبس يستند إلى فكرة الرهن الضمني الذي ينسجم مع نية أطراف العقد ، فالوكيل يقوم بدفع المصاريف نيابة عن موكله دون أن يطلب منه ضمانات ، لأنه يعلم علم اليقين أنه يسترجع كل ما أنفقه من مصاريف مما هو في حيازته من بضائع الموكل ، فيكون هذا الأخير قد رهن البضاعة التي قام بتسليمها للوكيل له بطريقة غير مباشرة ، ليضمن له حقوقه في استرداد المصاريف التي تحملها عنه ، و تخليه عن البضائع بإرادته و وضعها تحت تصرف الوكيل يعتبر ضمانا في حد ذاته[1] .

و الحق في الحبس كحق عام ليس مقصورا على الوكيل بالعمولة وحده ، و لا على الوكلاء بشكل عام ، بل هو مقرر لكل دائن يحوز شيئا مملوكا للمدين ما دام هناك ما يربط بين حقه و الشيء الذي يحوزه ، و يسمح هذا الحق للوكيل بالعمولة أن يستوفي حقوقه من الأموال التي يحوزها و العائدة للموكل بالأولوية على غيره من دائني الموكل[2] .

على هذا الأساس للوكيل الحق في حبس البضائع المرسلة إليه أو المسلمة له أو المودعة عنده ، كما أن له الحق في حبس الأوراق التجارية المخصصة للوفاء بما تحت يده ، كما يجوز له حبس البضائع من أجل استيفاء عمولة مستحقة له بموجب عقد وكالة سابق بينه و بين الموكل ، فهذا الامتياز المقرر للوكيل بالعمولة أوسع نطاقا من حق الحبس المقرر في القواعد العامة ، حيث أنه لا يشترط فيه أن يكون هناك ارتباط بين البضاعة المحبوسة و المبالغ المستحقة[3] .

---

[1] – **لينة أحمديم** : المرجع السابق ، ص 59 .

[2] – **علي وهبي عبد الواحد:** المرجع السابق ، ص 96–97 .

[3] – **مصطفى كمال طه:** القانون التجاري(الأوراق التجارية ، العقود التجارية ، عمليات البنوك ، الإفلاس) ، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر– ، سنة 1999 ، ص 329 .

و يجب لتوقيع الحبس على البضائع ، أن تكون في حيازة الوكيل بالعمولة ، بحيث أنه يفقد هذا الامتياز إذا خرجت البضائع من يده ، و هذا ما نصت عليه الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 159 من ق.ت.م في فقرتها الثانية و الثالثة ، و التي تقضي بأنه :" للوكيل فضلا عن حقه في الحبس امتيازا على البضائع و غيرها... فيضمن الامتياز أجر الوكيل و المصاريف و المبالغ التي يدفعها عن الموكل أو يقرضها له ، و غير ذلك من المبالغ التي تستحق للوكيل بسبب الوكالة ، سواء أنفقت قبل تسليم البضائع أو الأشياء ، أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل .

يتقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل..."[1] .

تجدر بنا الإشارة إلى أن المقصود بالحيازة أي أن تكون البضائع بين يدي الوكيل بالعمولة فعلا ، و تعتبر كذلك البضائع في حيازته عندما تكون موجودة في المخازن الخاصة بالموكل ، بل حتى في المخازن التي قام الموكل باستئجارها و تركها تحت رعاية و مسؤولية الوكيل ، و تكون أيضا البضائع في حيازة الوكيل إذا قام بوضعها في مستودع ، لأنها بذلك تكون قد خرجت من حيازة الموكل و انتقلت إلى الوكيل بالعمولة . أما بالنسبة للبضائع الموجودة لدى الموكل و التي هي في انتظار تسليمها للوكيل بالعمولة ، لا تعتبر في حيازة هذا الأخير حتى لو كان قد قام بالتعاقد فعلا على استلامها[2] .

كما يشترط في الحيازة أن تكون فعلية و ظاهرة ، أي يعلم بها جميع من يتعامل مع الوكيل بالعمولة[3] .

---

[1] – **هاني محمد دويدار**: الوجيز في العقود التجارية و العمليات المصرفية ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية – مصر – ، سنة 2003 ، ص 94.

[2] – **لينة أحمديم**: المرجع السابق ، ص 59.

[3] – المرجع نفسه .

و عليه إن حق الحبس يرد على الأموال التي تكون بحوزة الدائن ، و تكون ملكيتها للمدين ، و قد تكون هذه الأموال عبارة عن بضائع أو أوراق تجارية أو أي مال يكون له قيمة مادية في التعامل[1] ، و نفس الشيء مقرر للوكيل بالعمولة للنقل الذي له أن يستخدم كل البضائع التي تكون في حيازته كضمان للديون التي له لدى موكله ، و هذا ما تقر به المادة 56 من ق.ت.ج ، و التي جاء فيها :" إن للوكيل بالعمولة في نقل الأشياء الامتياز على قيمة البضائع المرسلة له أو المودعة أو المؤمنة لديه بفعل الإرسال وحده أو الإيداع أو التأمين . كما يمتد هذا الامتياز على القروض أو السلف أو المدفوعات المؤداة منه سواء كان ذلك قبل استلام البضائع أو وقت حيازته إياها" .

كما أن له حبس المستندات الإدارية و التجارية التي في حوزته ، و هذا هو شأن المستندات الضرورية لتحقيق الاعتماد المستندي ، و كذلك وثائق النقل و المثال الشائع ، هو سند الشحن البحري الذي يمثل البضائع ، و حبسه يعد وسيلة رادعة يتم الضغط على الموكل لسداد ما عليه من ديون[2] .

يحق للوكيل بالعمولة أن يحبس البضائع في مواجهة دائني الموكل ، على أن تكون علاقات الموكل بالوكيل أو بدائنه خاضعة لقواعد الوكالة ، و من ذلك فإذا ما تم حجز البضائع تحت يد الوكيل بالعمولة ، يكون له أن يتمسك بحقه في حبس البضاعة قبل الحاجزين ، و إذا كان الموكل قد اشترى بضاعة بموجب عقد بيع تضمن شرط الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان ، و كلف الوكيل بالعمولة بإبرام عقد النقل اللازم لتسلمه البضاعة ، فإن كان الوكيل الذي جعل شرط الاحتفاظ بالملكية كضمان يستطيع التمسك بحقه في حبس البضائع في مواجهة البائع[3] .

---

[1] – **عبد الفضيل أحمد:** القانون التجاري ، (د.ط)، منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر – ، (د.س.ن) ، ص 182.

[2] – **لينة أحمديم:** المرجع السابق ، ص 60 .

[3] – **هاني دويدار:** المرجع السابق ، ص 71 .

و في الأخير تجدر بنا الإشارة إلى أنه يثار في هذا الصدد التساؤل الآتي : **هل يحق للوكيل بالعمولة استعمال حقه في الحبس في حالة إذا ما أفلاس الموكل ؟**

إذا كان حق الدائن يزول بزوال حيازته للأشياء كقاعدة عامة ، فإن للوكيل بالعمولة استثناء عن ذلك له أن يباشر حق الحبس المقرر له على البضائع و السلع التي اشتراها لحساب موكله ، و لم يتقاضى ثمنها منه حتى و إن خرجت من حيازته ، و ذلك في حالة إفلاس موكله ، حيث أنه إذا كانت هذه البضائع في طريقها إلى الموكل و لم يتسلمها بعد ، فإن للوكيل بالعمولة الحق في إصدار أمر إلى الناقل من أجل إيقاف البضاعة و إعادتها إليه حتى يمارس حقه في الحبس عليها[1] ، و يؤسس الفقه هذا الحق من الجانب القانوني على أساس اعتبار الوكيل بالعمولة بائعا في هذه الحالة ، فله بذلك نفس حقوق البائع ، إذا ما أفلس المشتري[2] .

أما فيما يخص الديون المشمولة بحق الحبس فتتمثل في العمولة المقررة للوكيل بموجب العقد ، إضافة إلى المصاريف و النفقات التي تكبدها من أجل القيام بمهامه ، و يشمل أيضا التعويضات المستحقة ، و كذلك الفوائد و يشترط في الحقوق المالية أن تكون مؤكدة الوجود و مستحقة للوكيل بالعمولة[3] .

و بالنسبة إلى انقضاء حق الوكيل في الحبس ، فإنه ينقضي في الحالات الآتية :[4]

– إذا قام الموكل بدفع المبالغ المستحقة في ذمته لوكيله ، فينقضي حق الحبس حينها بالوفاء، حيث أنه متى وفى الموكل بما عليه من دين ، فإن الدين الأصلي ينقضي ، و تنقضي تبعا لذلك ضماناته (الحبس) ،

– بهلاك العين المحبوسة ، حيث لا يصبح هناك محل يرد عليه الحبس ،

---

[1] – **معمر طاهر حميد ردمان:** المرجع السابق ، ص 252.

[2]– المرجع نفسه ، ص 253.

[3] – **هاني دويدار**: المرجع السابق ، ص 72.

[4] – **مصطفى الجمال محمد** : أحكام الالتزام ، (د.ط) ، الدار الجامعية ، (د.م.ن) ، سنة 1989 ، ص219 .

– إذا أخل الموكل بالالتزامات الواقعة عليه بالمحافظة على العين المحبوسة ، إذ أنه في هذه الحالة يحق للموكل أن يطلب من القضاء إسقاط حق الوكيل في الحبس ،

– ينقضي الحبس أيضا متى قدم الموكل تأمينا للوكيل يراه القضاء كافيا كضمان للوفاء بدين الدائن ،

– كما ينقضي متى خرجت العين المحبوسة طوعا من يد الوكيل ، و ذلك متى تنازل عن حقه في الحبس .

و في الأخير تجدر بنا الإشارة إلى أنه في حالة إصرار الموكل على عدم دفع المبالغ المستحقة يجوز للوكيل بالعمولة أن يتحصل من القاضي على الإذن ببيع البضائع الموجودة تحت يده لحصوله على دينه إن لم يأذن له موكله بذلك[1] .

الفـــرع الثـانـــي: حـــق الامتياز

للوكيل بالعمولة فضلا عن حقه في حبس البضائع أو الأشياء التي يحوزها لحساب موكله ، حق الامتياز في الحصول على المبالغ المستحقة له من ثمن البضائع التي يمارس عليها حق الحبس ، و ذلك لأن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه فيظهر أمام الغير و كأنه هو المتعاقد الأصيل ، و بذلك فإنه يتحمل مسؤولية أكبر من تلك التي يتحملها لو أنه تعاقد باسم موكله[2] ، و من ذلك فإن الوكيل بالعمولة يمتاز على غيره من دائني الموكل في استيفاء حقوقه من ثمن البضائع أو من قيمة الأوراق التجارية التي يحوزها ، فبوجود هذا الضمان القوي فإن الوكيل بالعمولة سيؤدي الأعمال التي كلف بها و هو مطمئن على حقوقه ، بل و لن يتردد في منح الائتمان للموكل و السماح له بسحب سفاتج عليه في حدود ثمن البضاعة ، و ذلك بمجرد إرسال البضاعة إلى الوكيل بالعمولة[3] .

---

[1] – **علي وهبي عبد الواحد:** المرجع السابق ، ص 101 .

[2] – **معمر طاهر حميد ردمان:** المرجع السابق ، ص 253 .

[3] – **أمين الخولي:** المرجع السابق ، ص 208 .

إن الأساس الذي يقوم عليه حق الامتياز ، هو فكرة الرهن الحيازي الضمني ، ذلك أن تقرير الامتيازات للوكيل يستوجب أن تكون البضائع في حيازته ، إلا أن المفترض أن الوكيل قد تسلمها لتكون ضمانا لأداء المبالغ المستحقة له عند موكله ، و ما دامت الحيازة هي الأساس الذي تقوم عليه فكرة الامتياز ، فإن فقدانها معناه فقدان حق الامتياز ، ذلك أن الرهن التجاري لا يحتج به في مواجهة الغير إلا بانتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن ، و هناك جانب فقهي يرى أن الأساس القانوني للامتياز هو فكرة الرهن الضمني الذي يستند إلى الحق في الحبس ليس فقط في بقائه و فقده ، و إنما أيضا في مداه ، فالديون الممتازة هي التي يحق من أجلها حبس البضاعة ، بمعنى أن نطاق الامتياز يمتد إلى القروض و المصروفات و المبالغ التي يتسع لها حق الحبس[1] .

إذ يفترض القانون أن طرفي العقد (الوكيل و الموكل) قد اتفقا ضمنا على تقرير رهن البضائع لمصلحة الوكيل بالعمولة ضمانا لاستيفاء مستحقاته من الموكل[2] .

و **يشترط** من أجل أن يمارس الوكيل بالعمولة حق الامتياز **شرطان** :

الشرط الأول: أن تكون المبالغ المستحقة للوكيل بالعمولة مرتبطة بتنفيذ عقد الوكالة بينه و بين الموكل ، بمعنى أن شرط الارتباط يكون بين المبالغ المستحقة للوكيل و بين تنفيذ عقد الوكالة في مجمله ، و ليس ارتباطا بينها و بين تنفيذ الصفقة التي تسلم بمقتضاه البضاعة التي يمارس حقه في الامتياز عليها[3] .

الشرط الثاني: أن تكون البضائع أو الأشياء المملوكة للموكل في حيازة الوكيل بالعمولة ، فلا يتمتع بحق الامتياز إلا إذا كان حائزا للبضائع أو السلع التي هي لحساب الموكل ، و حيازة الوكيل يجب ألا تكون رغما عن الموكل ، و إن كان هذا الشرط يمكن تحقيقه في حالة الوكيل المكلف بالبيع فالموكل يضع البضاعة بين يدي الوكيل برغبة

---

[1] – **علي وهبي عبد الواحد:** المرجع السابق ، ص 105.

[2] – **معمر طاهر حميد ردمان:** المرجع السابق ، ص 255.

[3] – المرجع نفسه ، ص 256-257 .

منه ، إلا أن الصعوبة تكمن في تحقيق هذا الشرط في حالة الوكيل المكلف بالشراء ، حيث يمكن له أن يحتفظ بالبضاعة رغما عن الموكل ليمارس حق الامتياز عليها[1] .

كما يضاف إلى شرط الحيازة شرط آخر ، هو أن يكون الموكل مالكا لما يحوزه الوكيل بالعمولة ، أو أن يكون هذا الأخير معتقدا ملكية هذه الأشياء لموكله بحسن النية[2] .

و ينتقل حق الامتياز إلى الثمن في حالة ما إذا قام الوكيل بالعمولة ببيع البضائع أو الأشياء المسلمة إليه و تسلم الثمن من المشتري ، فيستطيع الوكيل أن يستوفي حقوقه من هذا الثمن بالأولوية عن غيره من دائني الموكل[3] .

يشمل حق الامتياز عمولة الوكيل ، و المصاريف التي ينفقها من أجل الحفاظ على البضائع مثل مصاريف التخزين و الشحن و التأمين ، و النقل و الرسوم الجمركية ، بالإضافة إلى المبالغ التي يقرضها الوكيل بالعمولة إلى الموكل و ثمن السلع التي اشتراها إذا كان قد تكفل بدفع ثمنها و فوائد جميع هذه الديون[4] .

أما فيما يتعلق بدرجة امتياز الوكيل بالعمولة ، فإنه يأتي متقدما على الديون العادية و على أي دين ممتاز آخر في ذمة الموكل ، إلا أنه يأتي بعد الامتيازات العامة ، كامتياز المصاريف القضائية ، و المبالغ المستحقة للخزينة العامة ، و منها الضرائب[5] .

إن تكريس هذا الحق يعود إلى الرغبة في إعطاء مزيد من الحماية للوكيل بالعمولة نظرا لما يتعرض له من مخاطر أثناء تعاقده مع الغير ، فهو يتعاقد باسمه الشخصي ، و من ثم فإن الوكيل هو الذي يلتزم في مواجهة الغير بتنفيذ العقد المبرم معه ، دون أن يكون للغير

---

[1] – **معمر طاهر حميد ردمان** : المرجع السابق ، ص 257.

[2] – **سميحة القليوبي:** شرح العقود التجارية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر– ، سنة 1992 ، ص 95 .

[3] – **هاني محمد دويدار**: المرجع السابق ، ص 95 .

[4] – **حلو أبو حلو**: المرجع السابق ، ص 341 .

[5] – **معمر طاهر حميد ردمان** : المرجع السابق ، ص 258 .

حق الرجوع على الموكل بسبب نسبية آثار العقد ، حيث أن العقود لا تنفع و لا تضر إلا طرفيها[1] .

و في حال ما إذا تم التوقيع أكثر من امتياز على البضاعة ذاتها بنفس الدرجة ، و ذلك في حالة تعدد الوكلاء بالعمولة في عمل واحد ، فإن الأفضلية تكون للأسبق منهم في التاريخ[2] .

في الأخير تجدر بنا الإشارة إلى أنه إذا كانت المبالغ الناتجة عن بيع البضاعة التي في حيازته غير كافية لاستيفاء الوكيل بالعمولة لديونه ، فله أن يرجع بما تبقى من مستحقات على الموكل دون امتياز ، فيخضع لقسمة الغرماء مع بقية الدائنين وفقا للقواعد العامة[3] .

[1] – **علي وهبي عبد الواحد:** المرجع السابق ، ص 114 .

[2] – **سميحة القليوبي:** المرجع السابق ، ص 104 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 107 .

الخـاتمـــة :

-النتائج المتوصل إليها و التوصيات :

أولا : النتائــج المتوصـــل إليها

في ختام دراستنا لموضوع حقوق و التزامات الوكيل في عقد الوكالة التجارية بالعمولة ، و بعد تحليل النصوص القانونية علـى ضوء الاجتهادات الفقهية و القضائية التي و ردت في هذا الشأن ، توصلنا إلى **النتائج** الآتية :

أن عقد الوكالة بالعمولة يرتب التزامات في ذمة الوكيل يلتزم بها تجاه موكله ، و تتمثل هذه الالتزامات في القيام بالأعمال التي كلف بها بموجب عقد الوكالة ، و أن يحافظ على البضائع و أموال الموكل بصفة عامة ، و التي هي في حوزته ، و أن يقدم حسابا إلى الموكل عند انتهائه من أداء المهام التي كلف بها .

كما أن الوكيل بالعمولة يكـــون مسؤولا تجاه الموكـــل في حالة ما إذا أخل بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه ، ليعوض بذلك الموكل عن الأضرار التي تلحقه بسبب ذلك الإخلال .

الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي مع الغير ، و هذا هو جوهر الاختلاف بين الوكالة بالعمولة و باقي أنواع الوكالة الأخرى سواء كانت تجارية أو عادية ، الأمر الذي يزيد من حجم المسؤولية الملقاة على عاتقه .

بالإضافة إلـــى ذلك فإنـــه فـــي مقابـــل الالتزامات التـي يلتـــزم بها بموجـب عقد الوكالة يكتسب أيضا حقوقا تثبت له عند قيامه بالمهام المكلف بها ، و تتمثل هذه الحقوق في ، الحق في استيفاء عمولته ، و يعتبر الحق في تقاضي العمولة أهم حق يرتبه العقد بالنسبة للوكيل ، بالإضافة إلى حقه في استرداد المصاريف و النفقات التي أنفقها في سبيل تنفيذ الوكالة ، مع العلم أن حقوق الوكيل بالعمولة هي في نفس الوقت الالتزامات المفروضة على الموكل بموجب عقد الوكالة .

كما اتضح من خلال الدراسة أن التشريعات لم تترك هذه الحقوق هكذا من دون حماية ، بل أقرت لأجل حمايتها ضمانات من شأنها أن تزيد من اطمئنان الوكيل على استيفاء حقوقه ، و ذلك في حالة تعنت الموكل ، و تتمثل هذه الضمانات في حق حبس بضائع و صكوك الموكل التي هي في حوزته ، بالإضافة إلى حقه في الامتياز على المبالغ الناتجة عن بيعها .

و يستخلص أيضا أن العلاقة بين الموكل و الوكيل يحكمها عقد الوكالة بالعمولة ، و العلاقة بين الوكيل و الغير يحكمها العقد الذي تم إبرامه بينهما ، أما الموكل و الغير فلا تربطهما أية علاقة مباشرة .

لكن الجدير بالذكر بعد دراستنا لموضوع حقوق و التزامات الوكيل في عقد الوكالة التجارية ، اتضح أن المشرع الجزائري لم يتطرق في القانون التجاري إلى تنظيم أحكام عقد الوكالة بالعمولة ، إنما تطرق لتنظيم عقد العمولة للنقل فقط ، بخلاف بعض التشريعات العربية كالمشرع المصري و اليمني و الإماراتي ، حيت نصت تشريعات هذه الدول على أحكام عقد الوكالة بالعمولة ، و بشكل مفصل .

ثانيـــا : التوصيـــات

بعد تقديمنا لأهم النتائج المتوصل إليها ارتأينا أن نقدم بعض **التوصيات** على النحو الآتي :

– إن النصوص القانونية الواردة فيما يتعلق بالتأمين على البضائع محل عقد الوكالة لم تلزم الوكيل بالعمولة بالتأمين على البضاعة إلا في حالات معينة (كما سبق الذكر) ، لذلك كان من الأفضل إيراد نصوص تلزم الوكيل بالتأمين على البضائع في جميع الأحوال مراعاة لمصالح الموكل ، و دون الإضرار بمصالح الوكيل .

– التعزيز من ضمانات الوكيل بالعمولة ، و ذلك بجعل حق الامتياز يشمل كافة البضاعة التي هي ملك للموكل ، و ألا يقتصر فقط على البضائع التي هي في حوزة الوكيل ، و هذا من أجل توفير حماية أكبر لحقوقه .

– أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام عقد الوكالة بالعمولة إلا فيما يتعلق بالوكالة بالعمولة للنقل ، لذلك كان لابد عليه إعادة النظر في هذا الشأن و إدراج نصوص قانونية تنظم هذا النوع من العقود ، لاسيما فيما يتعلق بالآثار المترتبة عنه ، و ذلك لإعطاء صورة واضحة عن حقوق و التزامات كلا الطرفين و إزالة أي غموض قد يكتنفها .

– و بما أن العقود التجارية تعرف تطورا مستمرا كان على التشريعات إدراج نصوص تنظم التعامل الإلكتروني في عقد الوكالة بالعمولة تفعيلا لنشاط الوكلاء و الموكلين .

قائمـــة المـــراجـع :

أولا : باللغة العربية

أ- الكتب :

1- الكتب العامة :

- **أحمد بركات مصطفى:** العقود التجارية و عمليات البنوك ، الطبعة الأولى ، مركز النشر و التوزيع للكتاب الجامعي جامعة أسيوط ، مصر ، سنة 2006 .

- **أحمد محرز:** القانون التجاري الجزائري (العقود التجارية) ، الجزء الرابع ، (د.ط)، (د. د. ن)،(د.م.ن) ، سنة 1980.

- **أحمد محمد أبو الروس :** الموسوعة التجارية الحديثة(الأعمال والعقود والأوراق التجارية وعمليات البنوك)، (د.ط) ، الجزء الثاني ، الدار الجامعية ، (د.م.ن)، (د.س.ن) .

- **أكثم أمين الخولي:** الوسيط في القانون التجاري (العقود التجارية) ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع ، مطبعة النهضة ، مصر، سنة 1958.

- **حلو أبو حلو :** ، القانون التجاري ، (د ط)، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريد ، القاهرة – مصر – ، سنة 2009 .

- **خالد إبراهيم التلاحمة:** الوجيز في القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، دار المعتز ، عمان – الأردن – ، سنة 2003.

- **رضا عبيد :** القانون التجاري ، (د.ط) ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر – ، سنة 1984 .

- **سحر رشيد حميد النعيمي:** الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن – ، سنة 2004 .

- **سميحة القليوبي:** شرح العقود التجارية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر – ، سنة1992 .

- **عادل علي المقدادي:** القانون التجاري و العقود التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة العماني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن – ، سنة 2014 .

- **عبد الحميد الشواربي:** الالتزامات و العقود التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 19 لسنة 1999 ، (د.ط) ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر – ، (د.س.ن) .

- ـــــــــــــــــــ: العقـــود التجاريـــة ، (د.ط) ، منشـــأة المعـــارف ، الإســـكندرية – مصر – ، (د.س.ن) .

- **عبد الرزاق السنهوري**:الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، (العقود الواردة على العمل، و الوديعة و الحراسة) ، الطبعة الثالثة ، الجزء السابع ، المجلد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –لبنان– ، سنة 1998 .

- **عبـد الفضـيل أحمـد**: القـانون التجـاري ، (د.ط) ، منشـأة المعـارف ، الإسـكندرية – مصر – ، (د.س.ن) .

- **عزيـز العكيلـي**: شـرح القـانون التجاري(الأعمـال التجاريـة ، التجـار ، المتجـر ، العقـود التجاريـــة) ، (د.ط) ، الجـــزء الأول ، المكتبـــة الثقافيـــة للنشـــر و التوزيـــع ، عمـــان – الأردن– ، سنة 1980.

- **علي البارودي**: العقود و عمليات البنوك التجارية ، (د.ط) ، منشاة المعارف، الإسكندرية – مصر – ، (د.س.ن) .

- **علي البارودي و** محمد فريد العريني: القانون التجاري (العقود التجارية وعمليات البنوك) وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 ، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية – مصر – ، (د.س.ن) .

- **فـوزي محمـد سـامي**: شـرح القـانون التجـاري(مصـادر القـانون التجـاري ، الأعمـال التجارية ، التاجر المتجر ، العقود التجارية ، التجارة الالكترونية) ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان– الأردن– ، سنة 2009 .

- **محمد السيد الفقي**: العقود التجارية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –لبنان– ، سنة 2011 .

- ـــــــــــــــــــ: القـــانون التجاريـــة (الأوراق التجاريـــة ، الإفـــلاس ، العقـــود التجارية ، عمليات البنوك)،(د.ط) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –لبنان– ، سنة 2003 .

- **أحمد محمد أبو الروس** : الموسوعة التجارية الحديثة ، الكتاب الثاني (في الأعمال و العقـود والأوراق التجاريـة و عمليـات البنـوك) ، (د.ط) ، الـدار الجامعيـة ، (د.م.ن) ، (د.س.ن) .

- **محمد عزمي البكري:** موسوعة الفقه و القضاء في شرح قانون التجارة الجديد(الالتزامات و العقود التجارية) ، الطبعة الثانية ، المجلد الثاني ، دار محمود للنشر و التوزيع ، مصر ، (د.س.ن) .

- **مصطفى كمال طه و علي البارودي:** القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان– ، سنة 2001 .

- **مصطفى كمال طه:** العقود التجارية وعمليات البنوك ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان– ، سنة 2016 .

- **مصطفى كمال طه:** العقود التجارية ، (د.ط) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية – مصر– ، سنة 2005 .

- ـــــــــــــــ: القانون التجاري(الأوراق التجارية ، العقود التجارية ، عمليات البنوك ، الإفلاس) ، (د.ط) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر– ، سنة 1999 .

- **منير محمد الجنيهي و ممدوح محمد الجنيهي:** العقود التجارية ،(د.ط) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية – مصر– ، سنة2000 .

- **هاني محمد دويدار:** القانون التجاري(العقود التجارية ، العمليات المصرفية ، الأوراق التجارية ، الإفلاس) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان– ، سنة 2008 .

- ـــــــــــــــ:الوجيز في العقود التجارية و العمليات المصرفية ،(د.ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية – مصر– ، سنة 2003 .

2- الكتب المتخصصة :

- **معمر طاهر حميد ردمان:** عقود الوساطة التجارية ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية – مصر– ، سنة 2014 .

- **منير قزمان:** الوكالة التجارية في ضوء الفقه و القضاء، (د.ط)، دار الفكر العربي، الإسكندرية – مصر– ، سنة 2005 .

ب– المقـــالات :

– صـالح نبيل العرباوي: " مسؤولية الناقل البري على نقل البضـائع و الأشخاص في القانون الجزائري " ، مجلة حوليات – جامعة بشار– ، العدد07 ، سنة 2010 .

جـ – البحوث الجامعية :

– **أشرف رسمي أنس عمر**:الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي و القانون، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة النجاح الوطنية بنابلس– فلسطين– ، كلية الحقوق ، (2012/2011) .

– **شـتواح العياشـي**: عقد النقل البري للبضائع ،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة منتور– قسنطينة– ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،(2004 / 2005) .

–**علـي وهبـي عبـد الواحـد**:التزامات الوكيل بالعمولة ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة الشرق الأوسط – جامعة الأردن – ، كلية الحقوق ،(2015/2014) .

– **لينـة أحمـديم**: عقد الوكالة بالعمولة للنقل ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة الجزائر1 – بن عكنون – ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية (2014/2013) .

– **وليد محمد بخيث الوزان**: مسؤولية البائع عن ضمان العيب الخفي في عقد البيع،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة الشرق الأوسط – الأردن– ، كلية الحقوق ، سنة (2011/2010) .

د – النصوص القانونية :

1– القوانين الجـزائـرية :

– القانون رقم 05–02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المعدل و المتمم للأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد 11 لسنة 2005 .

– القانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، المتضمن تعديل القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج ر عدد 78 لسنة 1975 .

2- التشريعات المقارنة:

- القـانون رقـم 17/99 المـؤرخ فـي 1999/05/01 ، المتضـمن القـانون التجـاري المصري ، ج ر العدد 19 مكرر.

- القانون رقم 18/93 المؤرخ في 07 سبتمبر 1993 ، المتضمن قانون المعاملات التجارية الإماراتي ، ج ر العدد41 لسنة 1993.

- القانون رقم 32/98 المؤرخ في1998/06/08 المعدل بالقانون رقم 906/98 ، المتضمن القانون التجاري اليمني ، ج ر العدد 11 لسنة 1998 .

- القـانون رقـم 68/80 المـؤرخ فـي 1980/10/15 ، المتضـمن القـانون التجـاري الكويتي ، ج ر عدد 238 لسنة 1980 .

ثانيـا : باللغة الفرنسية

- François collart du tilleul. Philippe delebecque. Contrats civils et commerciaux. 9ème édition Dalloz.

الـفــهـــــرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: التزامات الوكيل بالعمولة 6

المبحث الأول: التزامات الوكيل بالعمولة فيما يتعلق بالأعمال المكلف بها.....7

المطلب الأول: التزامات الوكيل بالعمولة أثناء قيامه بالأعمال المكلف بها.....7

الفرع الأول: التزامات الوكيل بالعمولة في نطاق التعليمات 8

أولا:التزامات الوكيل بالعمولة في نطاق الوكالة المصحوبة بتعليمات 8

أ – التعليمات الآمرة من الموكل.....8

ب– التعليمات الإرشادية من الموكل 10

ثانيا: التزامات الوكيل في نطاق الوكالة التي تخلو من التعليمات 11

الفرع الثاني: التزام الوكيل بتزويد الموكل بالمعلومات الخاصة بعـــملية تنفيذ الوكالة....12

الفرع الثالث: التزام الوكيل بالعمولة بعدم التعاقد مع نفسه أو توكيل الغير.....13

أولا: التزام الوكيل بالعمولة بألا يكون طرفا ثانيا في العمل (عدم التعاقد مـع نفسه).13

ثانيا: التزام الوكيل بالعمولة بعدم توكيل الغير (التزامه بالقيام بالعمل المكـلف به بنفسه).....15

الفرع الرابع: التزام الوكيل بالعمولة بالسرية في القيام بالعمل المكلف به.....16

المطلب الثاني: التزام الوكيل بالعمولة بعد قيامه بالأعمال المكلف بها 16

الفرع الأول: التزام الوكيل بالعمولة تجاه الغير المتعاقد معه (ضمـــــان التنفيذ)....17

أولا: الطبيعة القانونية لشرط الضمان 19

ثانيا: آثار شرط الضمان.....20

الفرع الثاني : التزام الوكـــيل بالعمولة تجـــاه الموكل (الالتزام بتقديم حساب).....21

أولا: مضمون الالتزام بتقديم حساب للموكل.....22

ثانيا: مسؤولية الوكيل بالعمولة في حالة إخلاله بتقديم الحساب للموكل.....23

المبحث الثاني: التزامات الوكيل بالعمولة فيما يتعلق بالبضائع محل التعامل 24
الفرع الأول: مضمون الالتزام 24
الفرع الثاني: مسؤولية الوكيل بالعمولة في نطاق التزامه بالمحـافظة على البضائع..27
الفرع الثالث: مدى التزام الوكيل بالعمولة بالتأمين على البضائع 30
المطلب الثاني: التزامات الوكيل بالعمولة فـي نطـاق العيـوب التي تصيـب البضائع.32
الفصل الثاني: حقوق الوكيل بالعمولة و ضمانات استيفائها من الموكل.....35
المبحث الأول: حقوق الوكيل بالعمولة 36
المطلب الأول: حقوق الوكيل بالعمولة أثناء تنفيذ الوكالة.....36
المطلب الثاني: حقوق الوكيل بعد تنفيذ الوكالة.....38
الفرع الأول: حق الوكيل في أجرة الوكالة.....38
الفرع الثاني: حق الوكيل في تعويضه عن نفقات و مصاريف تنفيذ الوكالة 41
المبحث الثاني: ضمانات استيفاء الوكيل بالعمولة لحقوقه 43
المطلب الأول: الضمانات العامة (تضامن الموكلين).....44
المطلب الثاني: الضمانات الخاصة.....46
الفرع الأول: حق الحبس 47
الفرع الثاني: حق الامتياز.....51
الخاتمة 55
قائمة المراجع.....58
الفهرس.....63